كتاب الشعب

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتابٌ بعد
كتاب الله ، أصحُّ من كتاب مالك »
« الامام الشافعي »

٤

صحّحه ، ورقّمه ،
وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي

كتاب الشعب



لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

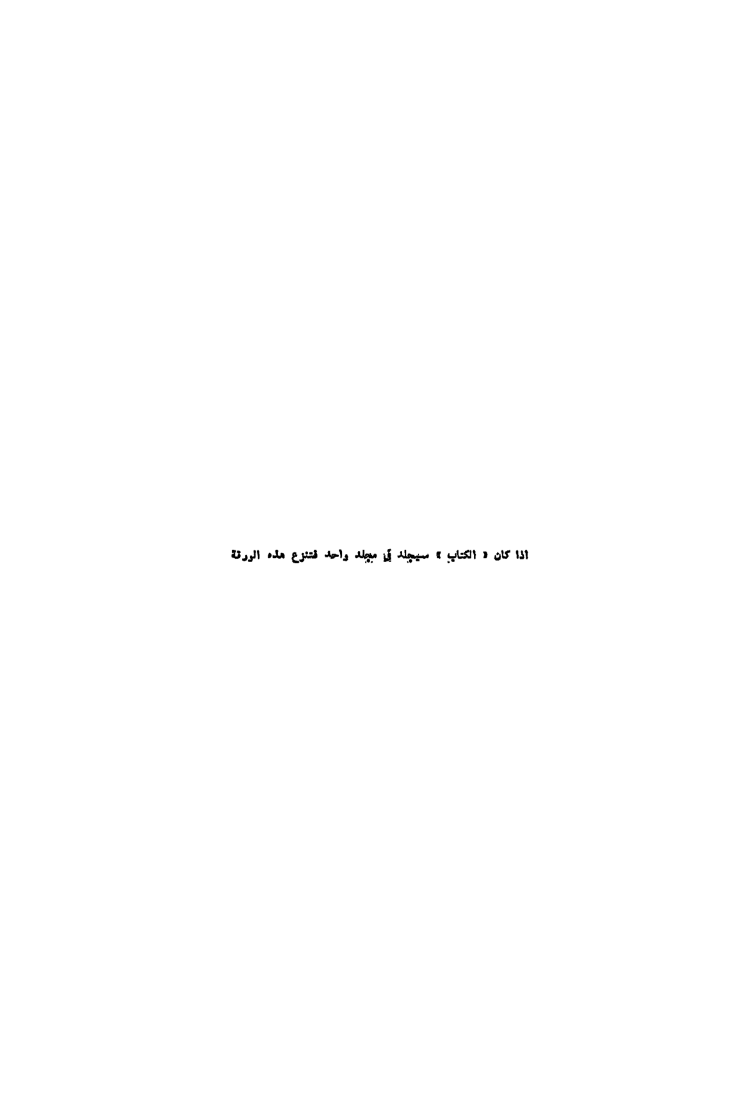
«ما ظَهَرَ على الأرضِ كتابٌ بعدَ كتاب الله ، أصحَّ مِن كتابِ مالكٍ»

« الإمام الشافعي »

صحّحه ، ورقّمه ، وخرّج أحاديثَه ، وعلّق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

٤



اذا كان « الكتاب » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ . يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

* * *

١٦١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَٰلِكَ . فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ . فَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا . فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا . فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ . وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا ، بَدَنَةً بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجٌّ قَابِلٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ . حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ ، فِي ذَٰلِكَ، الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ : وَيُوجِبُ ذَٰلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ . فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَٰلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا ، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ مُطَاوِعَةٌ . إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ . إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ .

* * *

(٤٩) باب هدى من فاته الحج

١٦٢ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ . وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ

---

١٦١ ـ (وقع بامرأته) جامعها .

(التقاء الختانين)ختان الرجل وخفاض المرأة . فهو تغليب
(ماء دافق) ذو اندفاق من الرجل والمرأة فى رحمها .

١٦٢ ـ (النازية) قال فى المشارق : عين ثرة ، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء . وهى إلى المدينة أقرب .

كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ . ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ . فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

• • •

١٦٣ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نُرَى أَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً . وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَيُهْدِى هَدْيَيْنِ : هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

• • •

١٦٣ – (ويقرن) قرن بين الحج والعمرة يقرن قرانا أى جمع بينهما .

(٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

١٦٤ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً .

• • •

١٦٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِى يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِى .

• • •

١٦٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ فِى ذٰلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى ذٰلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ؟ فَقَالَ : أَرَى ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ . وَلَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا . وَلٰكِنْ ،

١٦٤ – (يفيض) يطوف طواف الإفاضة .

إنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ. ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ. فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ. ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

* * *

(٥١) باب ما استيسر من الهدى

١٦٧ – وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ؛ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ، شَاةٌ.

* * *

١٦٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ، شَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذٰلِكَ. لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِى كِتَابِهِ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا – فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِى الْهَدْىِ، شَاةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَدْيًا. وَذٰلِكَ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِى ذٰلِكَ؟ وَكُلُّ شَىْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ. فَالْحُكْمُ فِيهِ، شَاةٌ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

* * *

١٦٩ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

* * *

١٧٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِى. فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً.

* * *

(٥٢) باب جامع الهدى

١٧١ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّىِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ

---

١٦٨ – (حرم) محرمون وداخل الحرم. (النعم) لفظه يشمل الشاة. (ذوا عدل) رجلان صالحان. (بالغ الكعبة) أى واصلا إليه، بأن يذبح فيه ويتصدق به. (أو عدل ذلك صياماً) أى أو ما ساواه من الصوم. فيصوم، عن طعام كل مسكين، يوماً.

١٧٠ – (يوم التروية) ثامن الحجة. (صفة المسجد) مؤخر المسجد. وقيل سقائف المسجد. (مقصان) قال الجوهرى: المقص المقراض. وهما مقصان. (فالتمسيه) أى فاطلبيه. (قرون) ضفائر.

رَأْسَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . إِنِّى قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِى ، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ . فَقَالَ الْيَمَانِىُّ : قَدْ كَانَ ذٰلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ ، وَأَهْدِ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا هَدْيُهُ . يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ : هَدْيُهُ . فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

١٧٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْىٌ ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .

* * *

١٧٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِى بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ . لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ، بَدَنَةً .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْىٍ يَنْحَرُهُ فِى حَجٍّ ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِى الْحَجِّ . وَيَحِلُّ هوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِى الْحَجِّ . وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِى يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْىِ فِى قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْىٌ فِى غَيْرِ ذٰلِكَ . فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ . كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ـ وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْىُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ . حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَن يَفْعَلَهُ ، فَعَلَهُ .

* * *

١٧٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِىِّ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ . وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ . فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ . ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا . فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فِى سَفَرِهِ ذٰلِكَ ، إِلَى مَكَّةَ .

* * *

---

١٧١ ـ (ما تطاير) ارتفع .

١٧٤ ـ (السقيا) قرية جامعة من عمل الفرع . بينها وبين الفرع ، مما يلى الجحفة ، سبعة عشر ميلا .

(٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٧٥ – حدثنى يحيى عن مالك ، أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال «عرفة كلها موقف . وارتفعوا عن بطن عرنة . والمزدلفة كلها موقف . وارتفعوا عن بطن محسر» .

ورد موصولا عن جابر . أخرجه مسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٢٠ – باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث ١٤٩ .

* * *

١٧٦ – وحدثنى عن مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه كان يقول : اعلموا أن عرفة كلها موقف . إلا بطن عرنة . وأن المزدلفة كلها موقف . إلا بطن محسر . .

قال مالك : قال الله تبارك وتعالى – فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج – قال : فالرفث إصابة النساء ، والله أعلم . قال الله تبارك وتعالى – أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم – قال : والفسوق الذبح للأنصاب ، والله أعلم . قال الله تبارك وتعالى – أو فسقا أهل لغير الله به – قال : والجدال فى الحج ، أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح . وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة . فكانوا يتجادلون . يقول هؤلاء نحن أصوب ، ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى – ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم – فهذا الجدال فيما نرى ، والله أعلم . وقد سمعت ذلك من أهل العلم .

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ، ووقوفه على دابته

١٧٧ – سئل مالك : هل يقف الرجل بعرفة ، أو بالمزدلفة ، أو يرمى الجمار ، أو يسعى بين الصفا والمروة ، وهو غير طاهر ؟ فقال : كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج ، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر . ثم لا يكون عليه شىء فى ذلك . والفضل أن يكون الرجل فى ذلك كله طاهرا . ولا ينبغى له أن يتعمد ذلك .

وسئل مالك : عن الوقوف بعرفة للراكب . أينزل أم يقف راكبا ؟ فقال : بل يقف راكبا . إلا أن يكون به ، أو بدابته ، علة . فالله أعذر بالعذر .

(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٧٨ – حدثنى يحيى عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفة ، من ليلة المزدلفة ، قبل أن

---

١٧٥ – (عرنة) موضع بين منى وعرفات . وهى ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة ، والعلمين الكبيرين جهة منى . (المزدلفة) المكان المعروف . سميت بذلك لأنه يتقرب فيها . من « زلف » إذا تقرب . وقيل لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل ، أى ساعات . (محسر) بين منى ومزدلفة .

١٧٦ – (الأنصاب) جمع نصب . حجارة تنصب وتعبد (قزح) جبل بالمزدلفة .

(منسكا) شريعة . (ناسكوه) عاملون به . (وادع إلى ربك) إلى دينه . (لعلى هدى) دين .

١٧٨ – (ليلة المزدلفة) هى ليلة العيد .

يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

* * *

١٧٩ - وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ . فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

قَالَ مَالِكٌ، فى الْعَبْدِ يُعْتَقُ فى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ : فَإِنَّ ذٰلِكَ لَايُجْزِى عَنْه مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ . ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ . إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ . قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا .

* * *

(٥٦) باب تقديم النساء والصبيان

١٨٠ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللهِ ، ابْنَىْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى . حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى . وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ النَّاسُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، حديث ٣٠٤ .

* * *

١٨١ - وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ . قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِى بَكْرٍ ، مِنًى ، بِغَلَسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ . فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذٰلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، حديث ٢٩٧ .

* * *

١٨٢ - وحدثنى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى .

* * *

١٨٣ - وحدثنى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْىَ الْجَمْرَةِ . حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ .

* * *

---

١٨١ - (بغلس) ظلمة آخر الليل .

١٨٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِى يُصَلِّى لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ . يُصَلِّى لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ . ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى . وَلاَ تَقِفُ .

(٥٧) باب السير فى الدفعة

١٨٥ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

أخرجه البخارى فى: ٢٥ كتاب الحج ، ٩٢ باب السير إذا دفع من عرفه ومسلم فى ١٥ كتاب الحج ، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة حديث ٢٨٣ ، ٢٨٤

١٨٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِى بَطْنِ مُحَسِّرٍ ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ .

(٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج

١٨٧ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، بِمِنًى « هٰذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ » وَقَالَ فِى الْعُمْرَةِ « هٰذَا الْمَنْحَرُ » يَعْنِى الْمَرْوَةَ « وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ » .

أخرجه ، عن جابر ، أبو داود فى : ١١ ـ كتاب الحج ، ٦٤ ـ باب الصلاة بجمع . وابن ماجه فى : ٢٥ ـ كتاب المناسك (الحج) ، ٧٣ ـ باب الذبح .

* * *

١٨٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ . وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

---

١٨٥ ـ (دفع) أى انصرف منها إلى المزدلفة . سمى دفعاً ، لازدحامهم إذا انصرفوا . فيدفع بعضهم بعضاً . (العنق) سير بين الإبطاء والإسراع . قال فى المشارق : وهو سير سهل فى سرعة . والنصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل . (فجوة) أى مكاناً متسعاً . (نص) أى أسرع . قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها . وأصله غاية الشئ . يقال نصصت الشئ ، رفعته .

١٨٧ ـ (المنحر) الذى نحرت فيه . (وكل منى منحر) يجوز النحر فيه . (فجاج مكة) جمع فج وهو الطريق الواسع . (وطرقها منحر) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر . وما تباعد من البيوت فليس بمنحر .

١٨٨ ـ (نرى) أى نظن . (يحل) أى يصير حلالا . بأن يتمتع ، وهذا فسخ الحج إلى العمرة .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَتْكَ ، وَاللهِ ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ، من غير أمرهن . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب وجوه الإحرام ، حديث ١٢٥

* * *

١٨٩ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٥ - باب القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ، حديث ١٧٦ .

* * *

(٥٩) باب العمل فى النحر

١٩٠ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ . وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ .

أخرجه ، عن جابر ، مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٤٧ .

* * *

١٩١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهَا . ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ . أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ . لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذٰلِكَ . وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ .

* * *

١٩٢ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَلاَ يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، الذَّبْحُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ، وَالْحِلاَقُ . لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ ، يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

* * *

(٦٠) باب الحلاق

١٩٣ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته سياقا تاما لم تختصر منه شيئا .

١٨٩ - (لبدت رأسى) التلبيد هو جعل شئ فيه ، من نحو صمغ ، ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . (وقلدت هديى) علقت شيئا فى عنقه ليعلم .

١٩١ - (يقلدها نعلين) يجعلهما فى عنقها علامة .
(ويشعرها) إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها . ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى .
(جزورا) الجزور البعير . ذكرا كان أو أنثى .

١٩٢ - (التفث) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة .
(الحلاق) مصدر حلق .

قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ١٢٧ – باب الحلق والتقصير عند الإحلال . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٥٥ – باب تفضيل الحلق على التقصير ، حديث ٣١٧ .

• • •

١٩٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ . فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ حَتَّى يُصْبِحَ .

قَالَ : وَلٰكِنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ .

قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ . وَلاَ يَقْرَبُ الْبَيْتَ .

قَالَ مَالِكٌ : التَّفَثُ حِلاَقُ الشَّعَرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتْبَعُ ذٰلِكَ .

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : ذٰلِكَ وَاسِعٌ . وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّ أَحَدًا لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ – وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ – .

• • •

(٦١) باب التقصير

١٩٥ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَحُجَّ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ .

• • •

١٩٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ .

• • •

١٩٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ . وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي . ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ . فَذَهَبْتُ

---

١٩٣ – (قالوا والمقصرين) أى قل : وارحم المقصرين .

١٩٤ – (لا يقرب البيت) أى لا يطوف . (ذلك واسع) أى جائز .

(حتى يبلغ الهدى محله) أى حيث يحل ذبحه .

١٩٧ – (أفضت) طفت طواف الإفاضة . (ثم عدلت إلى شعب) الشعب الطريق فى الجبل ، أو ما انفرج بين الجبلين .

لأدْنُوَ من أهْلِي فقالَت أني لم أقصُرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ . فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هٰذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا . وَذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

• • •

١٩٨ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ . قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ . جَهِلَ ذٰلِكَ . فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ .

• • •

١٩٩ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ . وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ . قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ . وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا .

• • •

(٦٢) باب التلبيد

٢٠٠ - حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ . وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

• • •

(لأدنوا من أهلي) أي أجامعها . (ثم وقعت بها) جامعتها .
(بالجلمين) تثنية جلم . وهو المقراض .

٢٠٠ - (ضفر رأسه) جعله ضفائر. كل ضفيرة على حدة .

٢٠١ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ .

• • •

(٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

٢٠٢ - حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلُ ابْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ ، مَاصَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة . ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٨ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة بها ، حديث ٣٨٨ .

• • •

٢٠١ - (من عقص رأسه) لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله .

٢٠٢ - (الحجبي) نسبة إلى حجابة الكعبة .

٢٠٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . أَنْ لاَ تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيْنَ هٰذَا ؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ . وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ . فَقَالَ مَالَكَ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ . إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ . فَقَالَ : أَهٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ، ثُمَّ أَخْرُجَ . فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ . حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ . فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ . قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ . فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ، عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : صَدَقَ سَالِمٌ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ – كتاب الحج ، ٨٧ – باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

* * *

٢٠٣ – (عند سرادقه) قال ابن الأثير : هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء . (ملحفة) ملاءة يلتحف بها . (معصفرة) مصبوغة بالعصفر . (الرواح) أي عجل . أو رح أو على الهواء . (فانظرني) أي أخرني . (أفيض على ماء) أي أغتسل . (تصيب) توافق .

(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية . والجمعة بمنى وعرفة

٢٠٤ – حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى . ثُمَّ يَغْدُو ، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِلَى عَرَفَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ . وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ . فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ . وَلٰكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لاَ يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ .

* * *

(٦٥) باب صلاة المزدلفة

٢٠٥ – حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

أخرجه البخاري في : ٢٥ – كتاب الحج ، ٩٦ – باب من جمع بينهما ولم يتطوع ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، ٤٧ – باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٦ .

* * *

٢٠٤ – (أيام التشريق) هي الأيام التي بعد يوم النحر . (لا يجمع) لا يصلي الجمعة .

٢٠٥ – (جميعاً) أي جمع بينهما جمع تأخير .

٢٠٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

أخرجه البخارى فى : ٤ – كتاب الوضوء ، ٦ – باب إسباغ الوضوء . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٤٧ – باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٧٦ .

* * *

٢٠٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

* * *

أخرجه البخارى فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٩٦ – باب من جمع بينهما ولم يتطوع . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٤٧ – باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٥ .

٢٠٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

* * *

(٦٦) باب صلاة منى

٢٠٩ – قَالَ مَالِكٌ : فِي أَهْلِ مَكَّةَ . إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ .

* *

٢١٠ – وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ .

هذا مرسل . وقد روى موصولا عن ابن عمر . أخرجه البخارى فى : ١٨ – كتاب تقصير الصلاة ، ٢ – باب الصلاة بمنى ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٢ – باب قصر الصلاة بمنى ، حديث ١٧ .

* * *

٢١١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ . أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ

---

٢٠٦ – (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رجع من وقوف عرفة بعرفات . لأن عرفة اسم اليوم . وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع . (بالشعب) اللام للعهد . والمراد الذى دون المزدلفة . (ولم يصل بينهما شيئاً) أى لم يتنفل .

٢١٠ – (شطر إمارته) أى نصف خلافته .

فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ . ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

• • •

٢١٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ . ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ أَيُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ؟ وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِى إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّى أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى ، مَا أَقَامُوا بِهِمَا ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ . حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا . إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ ، وَأَيَّامَ مِنًى . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى ، مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ ، مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضًا .

• • •

(٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى

٢١٣ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ . فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى ، فَيَقْصُرَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

• • •

(٦٨) باب تكبير أيام التشريق

٢١٤ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا . فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ . فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِى .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ . وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ .

---

٢١١ – (سفر) جمع سافر . كركب وراكب .

٢٢١ – (كيف صلاتهم بعرفة) هى الصلاة الرباعية .

(فى إقامتهم) أى أيام الرمى . (ما أقاموا) أى مدة إقامتهم .

٢١٤ – (زاغت) زالت . (بر الصلوات) أى عقبها .

قَالَ مَالِكٌ : وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ . بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ . كُلُّهَا وَاجِبٌ . وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ . وَبِالنَّاسِ بِمِنًى . لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ . حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

• • •

(٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب

٢١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ . فَصَلَّى بِهَا .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

أخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧٧ ـ باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها ، حديث ٤٣٠ .

• • •

قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ . وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاَةُ . ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ . لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ . وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ .

٢١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

• • •

(٧٠) باب البيتوتة بمكة ليالى منى

٢١٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

• • •

٢١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

• • •

٢١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى .

• • •

---

٢١٥ ـ (أناخ) أى برك راحلته . (المعرس) موضع النزول . (قفل) أى رجع من الحج . (ثم صلى ما بدا له) يعنى أى شئ تيسر له . (عرس به) نزل به ليستريح .

٢١٦ ـ (بالمحصب) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى . وهو أقرب إلى منى . ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والخيف . وإلى منى يضاف .

(٧١) باب رمى الجمار

٢٢٠ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً . حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ .

• • •

٢٢١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً . يُكَبِّرُ اللهَ ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُو اللهَ . وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

• • •

٢٢٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ .

• • •

٢٢٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَى الَّتِى يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى ، فَلاَ يَنْفِرَنَّ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ .

• • •

٢٢٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا ، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ . وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

• • •

٢٢٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ : مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ .

قَالَ يحْيَى : سُئِلَ مالِكٌ ، هلْ يُرْمَى عنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا . فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِى رُمِيَ عَنْهُ . وَأَهْدَى وُجُوبًا .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَرَى عَلَى الَّذِى يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، إِعَادَةً . وَلٰكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذٰلِكَ .

• • •

---

٢٢٠ – (رمى الجمار) جمع جمرة . وهى اسم لمجتمع الحصى . سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا . وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً . فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه .

وقال الشهاب القرافى : الجمار اسم للحصى ، لا للمكان . والجمرة اسم للحصاة . وإنما سمى الموضع جمرة باسم ما جاوره . وهو اجتماع الحصى فيه . (عند الجمرتين الأوليين) إحداهما الأولى التى تلى مسجد منى . والثانية الوسطى .

٢٢٣ – (حصى الخذف) أصله الرمى بطرف الإبهام والسبابة . ثم أطلق هنا على الحصى الصغار ، مجازاً .

(من غربت له الشمس) أى عليه .

٢٢٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِى الْأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

* * *

(٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار

٢٢٧ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِى الْبَيْتُوتَةِ . خَارِجِينَ عَنْ مِنًى . يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ . وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ . ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

أخرجه أبو داود فى : ١١ –كتاب المناسك (الحج) ، ٧٧ – باب فى رمى الجمار . والترمذى فى : ٧ –كتاب الحج ١٠٨ – باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . والنسائى فى : ٢٤ –كتاب الحج ، ٢٢٥ – باب رمى الرعاة . وابن ماجه فى : ٢٥ – كتاب المناسك (الحج) ، ٦٧ – باب تأخير رمى الجمار من عذر .

* * *

٢٢٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ . يَقُولُ : فِى الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الذى أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِى تَأْخِيرِ رَمْىِ الْجِمَارِ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِى يَلِى يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ . وَذٰلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِى مَضَى . ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذٰلِكَ . لأَنَّهُ لاَ يَقْضِى أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ . فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ ، وَنَفَرُوا .

* * *

٢٢٩ – وحدّثنى عَنْ مالِكٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ . نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ . فَتَخَلَّفَتْ هِىَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ . حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

* * *

قَالَ يَحْيىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِىَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِى بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِىَ ؟ قَالَ : لِيَرْمِ أَىَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . كَمَا يُصَلِّى الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الْهَدْىُ .

---

٢٢٧ – (لرعاء الإبل) جمع راع . (البيتوتة) مصدر بات . (يوم النفر) الانصراف من منى .

٢٢٨ – (فى الزمان الأول) أى زمن الصحابة .

٢٢٩ – (نفست أى ولدت) . ونُفست أى حاضت .

(٧٣) باب الإفاضة

٢٣٠ ـ حدّثنى يَحْيى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ . وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنًى ، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ . إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

• • •

٢٣١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، وَنَحَرَ هَدْياً ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ . إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

• • •

(٧٤) باب دخول الحائض مكة

٢٣٢ ـ حدّثنى يَحْيى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ كَانَ

٢٣١ ـ (فاهللنا بعمرة) أى أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء .

مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » . قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ « هٰذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ . بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى ، لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣١ ـ باب كيف تهل الحائض والنفساء . ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١١ .

• • •

(انقضى رأسك) أى حلى ضفر شعره . (وامتشطى) أى سرحيه بالمشط . (إلى التنعيم) مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة . وروى الفاكهى عن عبيد بن عمير : إنما سمى التنعيم ، لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم . والذى على اليسار يقال له منعم ، والوادى نعمان .

(مكان) بالرفع خبر ، وبالنصب على الظرفية . قال عياض : « الرفع أوجه عندى إذا لم يرد به الظرف ، إنما أراد عوض عمرتك . (ثم حلوا) بالحلق أو التقصير .

٢٣٣ - حدثنى عن مالك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض . فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨١ - باب تقضى الحائض المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت .

• • •

قال مالك ، فى المرأة التى تهل بالعمرة ، ثم تدخل مكة موافية للحج وهى حائض ، لا تستطيع الطواف ، بالبيت : إنها إذا خشيت الفوات ، أهلت بالحج وأهدت . وكانت مثل من قرن الحج والعمرة . وأجزأ عنها طواف واحد . والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت ، وصلت ، فإنها تسعى بين الصفا والمروة . وتقف بعرفة والمزدلفة . وترمى الجمار . غير أنها لا تفيض ، حتى تطهر من حيضتها .

• • •

(٧٥) باب إفاضة الحائض

٢٣٤ - حدثنى يحيى عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أن صفية بنت حيى حاضت . فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال « أحابستنا هى ؟ » فقيل : إنها قد أفاضت . فقال « فلا . إذا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

• • •

٢٣٥ - وحدثنى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله . إن صفية بنت حيى قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ « لعلها تحبسنا . ألم تكن طافت معكن بالبيت ؟ » قلن : بلى . قال « فاخرجن » .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث ٣٨٥ .

• • •

٢٣٦ - وحدثنى عن مالك ، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ، ومعها نساء تخاف أن يحضن ، قدمتهن يوم النحر فأفضن . فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن ، وهن حيض ، إذا كن قد أفضن .

---

٢٣٣ - (موافية للحج) أى مطلة عليه ومشرفة . يقال : أوفى على ثنيه كذا أى شارفها وأطل عليها .

٢٣٤ - (أحابستنا) أى أمانعتنا . (أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة . (فلا) أى فلا حبس علينا .

٢٣٥ - (لعلها تحبسنا) أى تمنعنا من الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف . قال الكرمانى : لعل هنا ليس للترجى ، بل للاستفهام أو الظن وما شاكله .

٢٣٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ « لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَلاَ . إِذاً » .

أخرجه أبو داود فى : ١١ – كتاب المناسك (الحج) ، ٨٤ – باب الحائض تخرج بعد الإفاضة .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ . وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ . فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ . وَلَوْ كَانَ الَّذِى يَقُولُونَ ، لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ .

• • •

٢٣٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَحَاضَتْ ، أَوْ وَلَدَتْ ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَتْ .

قال ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه . وتعقبه الزرقانى فقال : إن سلم أن فيه انقطاعاً ، لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم ، فله شواهد .

قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى . تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . لاَبُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِى ذٰلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَائِضِ .

قَالَ : وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى ، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ ، فَإِنْ كَرِيَهَا ، يُحْبَسُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ .

• • •

(٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

٢٣٩ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِى الضَّبُعِ بِكَبْشٍ . وَفِى الْغَزَالِ بِعَنْزٍ . وَفِى الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ . وَفِى الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ .

• • •

٢٤٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّى أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى فَرَسَيْنِ . نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ . فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ .

---

٢٣٨ – (فإن كريها) أى استعمر بها .

٢٣٩ – (الضبع) هى أنثى . وقيل يقع على الذكر والأنثى . وربما قيل فى الأنثى ضبعة ، والذكر ضبعان ، والجمع ضباعين . ويجمع الضبع على ضباع . والضبع على أضبع . (بكبش) هو فحل الضأن والأنثى نعجة . (بعنز) الأنثى من المعز (بعناق) أنثى المعز قبل كمال الحول . (اليربوع) دويبة نحو الفارة لكن ذنبه وأذناه أطول منها . ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع يرابيع . (بجفرة) الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر .

٢٤٠ – (نستبق) نترامى . (إلى ثغرة ثنية) الثغرة الناحية من الأرض ، والطريق السهلة . والثنية الطريق الضيق بين الجبلين .

فَمَاذَا تَرى ؟ فَقَالَ عُمَرُ ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ ، حَتى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِى حَكَمَ مَعِى ؟ فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِى أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ - وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ .

* * *

٢٤١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ . وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ .

* * *

٢٤٢ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامِ مَكَّةَ ، إِذَا قُتِلَ ، شَاةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ . فَقَالَ : أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذٰلِكَ ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ .

* * *

٢٤٣ - قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ . كَمَا يَكُونُ ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ ، غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا . وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ . إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ . وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَايَكُونُ فِي كِبَارِهِ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَهُمَا ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءٌ .

* * *

(٧٧) باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

٢٤٤ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنِّى

---

٢٣٤ - (الغرة) عبد أو أمة .

(وليدة) أى أمة . (النسور) جمع نسر . وهو طائر حاد البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيرانًا وأقواها جناحاً ، تخافه كل الجوارح . وهو أعظم من العقاب . له منقار منعقف فى طرفه . وله أظفار لكنه لايقوى على جمعها وحمل فريسته بها ، كما يفعل العقاب بمخالبه . (والعقبان) جمع عقاب ، طائر من الجوارح ، يطلق على الذكر والأنثى . قوى المخالب وله منقار أعقف . (والبزاة) جمع باز . ضرب من الصقورة . (الرخم) الواحدة رخمة ، طائر من الجوارح الكبيرة الجثة ، الوحشية الطباع .

أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

* * *

٢٤٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ . فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ . لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

* * *

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٢٤٦ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا . فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ . وَقَالَ « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ . أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ . أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ » .

الصواب عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن . وكذلك أخرجه البخارى فى : ٢٧ – كتاب المحصر ، ٦ – باب قول الله تعالى – أو صدقة – . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ١٠ – باب جواز حلق الرأس للمحرم ، حديث ٨٢ .

* * *

٢٤٧ – حدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لَهُ ﷺ « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ – كتاب المحصر ، ٥ – باب قول الله تعالى – « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » .

* * *

٢٤٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي ، وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً . فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ، ثُمَّ قَالَ « احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ . وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ .

أخرجه البخارى موصولا : ٦٤ – كتاب المغازى ، ٣٥ – باب غزوة الحديبية . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ١٠ – باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، حديث ٨٠ .

* * *

---

٢٤٦ – (أو انسك بشاة) أى تقرب بشاة تذبحها .

٢٤٧ – (هوامك) جمع هامة . وهى الدابة . والمراد بها هنا القمل . لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان ، وإن لم يقتل ، كالقمل والحشرات .

٢٤٨ – (البرم) جمع برمة . وهى القدر من الحجر .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ ، أَنَّ أَحَدًا لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ . وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا . وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَاشَاءَ . النُّسُكَ ، أَوِ الصِّيَامَ ، أَوِ الصَّدَقَةَ . بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلاَدِ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلاَ يَحْلِقَهُ ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ ، حَتَّى يَحِلَّ . إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ . فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ . كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى . وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً ، وَلاَ يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ وَلاَ مِنْ ثَوْبِهِ . فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِن طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ ، أَوْيَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً : إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ . وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ . وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ، افْتَدَى .

* * *

(٧٩) باب مايفعل من نسى من نسكه شيئاً

٢٤٩ ـ حدَّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ، أَوْ تَرَكَهُ ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

قَالَ أَيُّوبُ : لاَ أَدْرِي ، قَالَ : تَرَكَ ، أَوْ نَسِيَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَاكَانَ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيًا ، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ . وَمَا كَانَ مِنْ ذلِكَ نُسُكًا ، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ .

(٨٠) باب جامع الفدية

٢٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ . قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لِأَحَد أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ . وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ ، الْفِدْيَةُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، أَوِ النُّسُكِ ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذٰلِكَ ؟ وَمَا النُّسُكُ ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذٰلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ فِي الْكَفَّارَاتِ ، كَذَا أَوْ كَذَا ، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذٰلِكَ . أَيَّ

(بنورة) النورة حجر الكلس . ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ ، فَعَلَ . قَالَ : وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ . وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ . بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ ، فَقَتَلَهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ . وَكَذٰلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا ، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ ، فَيَقْتُلُهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ . لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةٍ ، سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ . أَوْ فِي الْحَرَمِ . قَالَ : أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ . إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ . وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ . وَمِثْلُ ذٰلِكَ ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً . فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذٰلِكَ ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ . أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُم .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَمَى صَيْدًا ، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ : إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ . لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ـ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ـ وَمَنْ لَمْ يُفِضْ ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ . وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ . قَالَ : لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذٰلِكَ .

* * *

(٨١) باب جامع الحج

٢٥١ ـ حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى . وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ . لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « انْحَرْ ، وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ . لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ « ارْمِ ، وَلَا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ « افْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٣١ ـ باب الفتيا على الدابة عند الكمر . ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٧ ـ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، حديث ٣٢٧ .

* * *

٢٥١ ـ (لم أشعر) أي لم أفطن .

٢٥٢ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٦ - باب ما يقول إذا قفل من سفر ، حديث ٤٢٨ .

* * *

٢٥٣ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ ، عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا . فَقِيلَ لَهَا : هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا . فَقَالَتْ : أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

أخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٢ - باب صحة حج الصبى وأجر من حج به ، حديث ٤٠٩ .

* * *

٢٥٤ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَارُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا ، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ . وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ » قِيلَ : وَمَارَأَى ، يَوْمَ بَدْرٍ ، يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ » .

هذا مرسل . وقد وصله الحاكم فى المستدرك عن أبى الدرداء .

* * *

٢٥٥ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَأَفْضَلُ مَاقُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرساله . ولا أحفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به . وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به . وقد جاء مسندا من حديث على وابن عمرو .

* * *

---

٢٥٢ - (إذا قفل) أى رجع . (شرف) مكان عال .

٢٥٣ - (فى محفتها) بكسر الميم ، كما جزم به الجوهرى وغيره . وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . شبه الهودج ، إلا أنه لاقبة عليها . (بضبعى) هما باطنا الساعد . أو العضدان .

٢٥٤ - (يوماً) أى فى يوم . (أصغر) أى أذل . (أدحر) أى أبعد عن الخير . (أغيظ) أى أشد غيظاً ، وهو أشد الحنق . (يزع الملائكة) يصف الملائكة للقتال ، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض فى الصف . أى يعبيهم للقتال . والمبنى يسمى وازعاً . ومنه قوله تعالى : « وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون » أى يحبس أولهم على آخرهم .

٢٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ . ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْتُلُوهُ » .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام . ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث ٤٥٠ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، مُحْرِمًا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

• • •

٢٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

• • •

٢٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ ظِلَّهَا . فَقَالَ : هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ ؟ فَقُلْتُ : لاَ . مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذٰلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى ، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ . بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا » .

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب الحج ، ١٨٩ - باب ما ذكر في منى .

٢٥٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَةَ اللهِ . لاَ تُؤْذِي النَّاسَ . لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ . فَجَلَسَتْ . فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ ، قَدْ مَاتَ ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا ، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا .

٢٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، الْمُلْتَزَمُ .

---

٢٥٦ - (المغفر) هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة . قاله في المحكم . وقال في التمهيد : ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها ، من حديد كان أو غيره .

٢٥٧ - (بقديد) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا . الكديد أقرب إلى مكة . وسميت قديداً لتقدد السيول بها ، وهي لخزاعة ، عن بلشارق .

٢٥٨ - (سرحة) شجرة طويلة لها شعب . (الأخشبين) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى ، فوق المسجد . ويقال إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة . (سر تحتها سبعون نبياً) أي ولدوا تحتها ، فقطع سررهم . وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي .

٢٥٩ - (مجذومة) أصابها داء الجذام . يقطع اللحم ويسقطه . (لو جلست في بيتك) كان خيراً لك . أو « لو » للتمني . فلا جواب لها .

٢٦١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِى ذَرٍّ ، بِالرَّبَذَةِ . وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الْحَجَّ . فَقَالَ : هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لاَ . قَالَ : فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ . قَالَ الرَّجُلُ : فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ . فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ . فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِى وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ . يَعْنِى أَبَا ذَرٍّ . قَالَ فَلَمَّا رَآنِى ، عَرَفَنِى . فَقَالَ : هُوَ الَّذِى حَدَّثْتُكَ .

• • •

٢٦٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ الاسْتِثْنَاءِ فِى الْحَجِّ . فَقَالَ : أَوَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ أَحَدٌ ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ .

سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : لاَ .

• • •

٢٦١ – (الربذة) موضع خارج المدينة . بينها وبين المدينة ثلاث مراحل . وهى قريب من ذات عرق . (هل نزعك) أى أخرجك . قال تعالى : « ونزع يده » أى أخرجها . (فائتنف العمل) أى استقبله . (فكثت) أى أقمت . (منقصفين) أى مزدحمين . حتى كان بعضهم يقصف بعضاً . بداراً إليه . (فضاغطت) أى زاحمت وضايقت .

٢٦٢ – (الاستثناء فى الحج) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع . (يحتش) حششته حشاً ، من باب قتل ، قطعته بعد جفافه ، واحتش افتعل ، منه .

(٨٢) باب حج المرأة بغير ذى محرم

٢٦٣ – قَالَ مَالِكٌ ، فِى الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِى لَمْ تَحُجَّ قَطُّ : إِنَّهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ لَهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا : أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَيْهَا فِى الْحَجِّ . لِتَخْرُجْ فِى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

• • •

(٨٣) باب صيام التمتع

٢٦٤ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . مَابَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى ذٰلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا .

• • •

٢٦٣ – (الصرورة من النساء التى لم تحج قط) تفسير للصرورة ، لصرها النفقة وإمساكها . ويسمى من لم يتزوج ، صرورة أيضاً . لأنه الماء فى ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية .

٢١ ـ كتاب الجهاد

(١) باب الترغيب فى الجهاد

١ ـ حدّثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِد فِى سَبيل اللهِ ، كَمَثَل الصَّائم الْقَائم الدَّائم ، الَّذى لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَة وَلاَ صِيَامٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١ ـ باب فضل الجهاد والسير .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٩ ـ باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، حديث ١١٠ .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِى سَبيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِهِ ، وتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذى خَرَجَ مِنْهُ . مَعَ مَا نَال مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَة » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٢ ـ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، حديث ١٠٤ .

* * *

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْن أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . وَلِرجُلٍ سِتْرٌ . وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ . فَأَمَّا الَّذى هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبيل اللهِ . فَأَطَالَ لَهَا فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَة . فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَو الرَّوْضَةِ ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ . وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ ، فَاسْتَنَّتْ شرَفًا أَوْ شَرَفَيْن ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَات لَهُ . وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بنَهَرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ . فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا

---

١ ـ (لا يفتر) لا يضعف ، ولا ينكسر . (من صلاة ولا صيام) تطوعاً .

٣ ـ (لرجل أجر) أى ثوابه . (وعلى رجل وزر) أى إثم . (ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد . (فأطال لها) الحبل الذى ربطها فيه حتى تسرح للرعى . (فى مرج) موضع كلأ ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن . (أو روضة) أكثر ما يطلق الروضة فى الموضع المرتفع . (فما أصابت) أى أكلت وشربت ومشت . (فى طيلها) حبلها الذى تربط به . (فاستنت) جرت بنشاط . (شرفا أو شرفين) شوطاً أو شوطين . سمى به لأن العالى يشرف على ما يتوجه إليه . والشرف العالى من الأرض . (كانت آثارها) فى الأرض بحوافرها عند خطواته . (به) أى من ذلك النهر . (تغنيا) أى استغناء عن الناس . يقال تغنيت بما رزقنى الله تغنيا . وتغانيت تغانيا ، واستغنيت استغناء مع

وَتَعَفُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِى رِقَابِهَا وَلَا فِى ظُهُورِهَا ، فَهِىَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِىَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ . »

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ : « لَمْ يُنْزَلْ عَلَىَّ فِيهَا شَىْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ — فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ — » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ — كتاب الجهاد والسير ، ٤٨ — باب الخيل لثلاثة .

ومسلم فى : ١٢ كتاب الزكاة ، ٦ — باب إثم مانع الزكاة ، حديث ٢٤ .

• • •

٤ — وحدّثنى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا ؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ ، يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِى غُنَيْمَتِهِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللهَ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

هذا حديث مرسل .

وقد وصله الترمذى ، وحسنه فى : ٢٠ كتاب فضائل الجهاد ، ١٨ — باب ما جاء أى الناس خير .

وكذلك النسائى فى : ٢٣ كتاب الزكاة ، ٧٤ — باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به .

• • •

٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِى اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ — كتاب الأحكام ، ٤٣ — باب كيف يبايع الإمام الناس .

ومسلم فى : ٣٣ — كتاب الإمارة ، ٨ — باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ، حديث ٤١ .

• • •

٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ

كلها بمعنى . والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما حصل من أجرتها من يركبها ونحو ذلك ، تغنيا عن سؤال الناس . و (تعففا) عن مسألتهم . (ورياء) أى إظهارا للطاعة ، والباطن بخلافه . (ونواء) أى مناوأة وعداوة . قال الخليل : ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة .

(فهى على ذلك وزر) أى إثم . (عن الحمر) هل لها حكم الخيل . أو عن زكاتها . (الجامعة الفاذة) سماها جامعة لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية ، وفاذة لانفرادها فى معناها .

٤ — (بعنان) العنان بالكسر هو اللجام . (فى غنيمته) مصغراً إشارة إلى قلتها .

---

٥ — (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة . وضمن بايع معنى عاهد ، فعدى بعلى . (على السمع) له بإجابة أقواله . (والطاعة) له بفعل ما يقول . (فى اليسر والعسر) أى يسر المال وعسره .

(والمنشط) مصدر ميمى ، من النشاط . (المكره) مصدر ميمى ، من الكراهة . (وأن لا ننازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة . (لانخاف فى الله) أى فى نصرة دينه .

الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْن الْخَطَّابِ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْد مُؤْمِنٍ مِن مُنْزَلِ شِدَّةٍ ، يَجْعَلِ اللهُ بَعْدَهُ فَرَجًا . وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ . وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ـ .

• • •

(٢) باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٧ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَٰلِكَ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٢٩ ـ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو .
ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٤ ـ باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ، حديث ٩٣ .

(٣) النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو

٨ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْن مَالِكٍ ؛ قَالَ (حسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عبد الرَّحْمٰنِ بْن كَعْبٍ) أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . قَالَ : فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُم يَقُولُ : بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ . فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَكُفُّ . وَلَوْلاَ ذَٰلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا .

قال ابن عبد البر : اتفق رواة الموطأ على إرساله .

• • •

٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٤٨ ـ باب قتل النساء فى الحرب .
ومسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٨ ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ، حديث ٢٤ و ٢٥ .

• • •

١٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ . فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ . وَكَانَ أَمِيرَ رُبعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ . فَزَعَمُوا أَن يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَن تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ . إِنِّي أَحتسِبُ خُطَايَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ . ثُم قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتجدُ قَوْمًا زَعَموا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ . فَذَرْهُم وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهم لهُ . وَسَتَجدُ قَوْمًا فحَصُوا عَن أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ . فَاضْرِبْ مَافَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيفِ . وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لاَ تَقْتُلَنَّ

٦ ـ (ورابطوا) أقيموا على الجهاد .
٨ ـ (برحت) أى أظهرت .
١٠ ـ (حبسوا) وقفوا .

امْرَأَةً ، وَلاَ صَبِيًّا ، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلاَتَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلاَ بَعِيرًا ، إِلاَّ لِمَأْكُلَة . وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَحْلاً ، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ ، وَلاَ تَغْلُلْ ، وَلاَ تَجْبُنْ .

* * *

١١ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ : أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ . فِي سَبِيلِ اللهِ . تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ . لاَ تَغُلُّوا . وَلاَ تَغْدرُوا . وَلاَ تَمْثُلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا » . وَقُلْ ذٰلِكَ لِجيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَالسَّلاَمُ عَلَيكَ .

أخرجه مسلم موصولا فى : ٣٢ – كتاب الجهاد والسير ، ٢ – باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، حديث ٢ .

* * *

(٤) باب ما جاء فى الوفاء بالأمان

١٢ – حدثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْش ، كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ . حَتَّى إِذا أَسْنَدَ فِي الْجَبَل وَامْتَنَعَ . قَال رَجُلٌ : مَطْرَسْ (يَقُول لاَ تَخفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ . وَإِنِّي ، وَالَّذِي نفْسِي بِيَده ، لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِد فَعَلَ ذٰلِكَ ، إِلاَّ ضَرَبتُ عُنُقَهُ .

قَالَ يَحْيىٰ : سَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ : لَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ .

* * *

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الإِشَارَة بالأَمَان ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ ؟ فَقَالَ : نَعَم . وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ : أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَان . لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ . وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس قَال : مَاخَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ ، إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ .

* * *

(٥) باب العمل فيمن أعطى شيئاً فى سبيل الله

١٣ – حدثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْد اللهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبيل اللهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : إِذا بَلَغتَ وَادِيَ الْقُرَى ، فَشَأْنَكَ بِهِ .

* * *

(إلا لمأكلة) أى أكل . (نحلا) هو حيوان العسل .

١١ – (سرية) قطعة من الجيش . (لا تغلوا) أى لا تخونوا فى المغنم .

(العلج) الرجل الضخم من كبار العجم . وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا . والجمع علوج وأعلاج .

(أسند) صعد . (مطرس) كلمة فارسية معناها لا تخف .

(ختر) الختر أقبح الغدر .

١٣ – (وادى القرى) موضع بقرب المدينة .

١٤ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّىْءَ فِى الْغَزْوِ ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ ، فَهُوَ لَهُ .

* * *

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهُ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ . حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : لا يُكَابِرْهُمَا . وَلَكِن يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخرَ . فَأَمَّا الْجِهاز ، فإِنِّى أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ . فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ ، حَتَّى يَشْتَرِىَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ . فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَاشَاءَ .

* * *

(٦) باب جامع النفل فى الغزو

١٥ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْد . فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً . فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا . أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بعِيرًا . وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين .

ومسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٢ - باب الأنفال ، حديث ٣٥ .

* * *

١٦ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ فِى الْغَزْوِ ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاه .

جاء فى معناه موصولا عن رافع بن خديج .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة ، ٣ باب قسمة الغنم .

ومسلم فى : ٣٥ - كتاب الأضاحى ، ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، حديث ٢١ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ فِى الأَجِيرِ فِى الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَكَانَ حُرًّا ، فَلَهُ سَهْمُهُ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَلاَ سَهْمَ لَهُ . وَأَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأَحْرَارِ .

* * *

(٧) باب ما لا يجب فيه الخمس

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ . وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ ، أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ : أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلإِمَامِ . يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ . وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا .

* * *

---

١٤ - (لا يكابرها) أى لا يغالبهما ويعاندهما .

١٥ - (قبل) أى جهة . (سهمانهم) جمع سهم ، أى نصيب كل واحد . (ونفلوا) أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

١٦ - (يعدلون البعير بعشر شياه) أى يجعلونها معادلة أى مماثلة له وقائمة مقامه .

(٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ . كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ ، وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ . فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا .

* * *

(٩) باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

١٧ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ . وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ . فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ . ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ .

وصله البخارى فى : ٥٦ — كتاب الجهاد والسير ، ١٨٧ — باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم .

* * *

قَالَ ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ ، وَلَا قِيمَةٍ ، وَلَا غُرْمٍ ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ . فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ ، إِنْ شَاءَ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ . فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ : إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ . وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدَعُهَا . وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا ، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا . وَإِنَّمَا هِيَ

---

١٧ — (أبق) أى هرب .

(عار) أى انطلق هاربا على وجهه . قال البخارى : مشتق من العير ، وهو الوحش ، أى هرب . قال ابن التين : أراد أنه فعل فعله فى النفار .

بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ . لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا ، إِذَا جَرَحَتْ . فَهٰذَا بِمَنْزِلَةِ ذٰلِكَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا .

* * *

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ . فَقَالَ : أَمَّا الْحُرُّ ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، دَيْنٌ عَلَيْهِ . وَلاَ يُسْتَرَقُّ . وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ . بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ ، فَذٰلِكَ لَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ . وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ . وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً ، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ .

* * *

(١٠) باب ما جاء فى السلب فى النفل

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ رِبْعِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ . فَلَمَّا الْتَقَيْنَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَاسْتَدَرْتُ لَهُ ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً ، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي . قَالَ : فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : أَمْرُ اللهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَ فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَ فَقُمْتُ . ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ ، الثَّالِثَةَ . فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » قَالَ : فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ . يَا رَسُولَ اللهِ . وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي . فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لاَ هَاءَ اللهِ . إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ

---

١٨ - (جولة) أى حركة فيها اختلاط ، وتقدم وتأخر . (قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه ، وأشرف على قتله ، وصرعه وجلس عليه ليقتله . (على حبل عاتقه) عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، بين العنق والمنكب . (ريح الموت) أى شدة كشدته . (سلبه) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره . (لاهاء الله) هو قسم ، أى لا والله . (لا يعمد) لا يقصد . (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة .

رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَدَقَ . فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِيهِ فبِعْتُ الدِّرْعَ . فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ . فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ – كتاب فرض الخمس ، ١٨ – باب من لم يخمس للأسلاب .
ومسلم فى : ٣٢ – كتاب الجهاد والسير ، ١٣ – باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث ٤١ .

* * *

١٩ – وحدّثنى مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ . وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ذٰلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذَا ؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

* * *

قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ؟ قَالَ : لاَ يَكُونُ ذٰلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ » إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ .

* * *

(مخرفا) أى بستانا . سمى به لأنه يخترف منه الثمر ، أى يجتنى . (تأثلته) أى اقتنيته وأصلته . وأثلة كل شيء أصله.
١٩ – (أن يحرجه) أى يضيق عليه . (صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب) روى الدارمى عن سليمان بن يسار ونافع ، قالا : قدم المدينة رجل جعل يسأل عن متشابه القرآن . فأرسل إليه عمر . وقد أعد له عراجين النخل . فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . قال وأنا عبد الله عمر . فضربه حتى دمى رأسه . فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذى كنت أجده فى رأسى . ثم نفاه إلى البصرة .

(١١) باب ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس

٢٠ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ .

قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

* * *

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَلِ ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ؟ قَالَ : ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ ، إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ .

* * *

(١٢) القسم للخيل فى الغزو

٢١ - حدثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُول : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ . وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .

رواه نافع عن ابن عمر .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٥١ - باب سهام الفرس .

ومسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٧ - باب قسمة الغنائم بين الحاضرين ، حديث ٥٧ .

قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذٰلِكَ .

* * *

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِذٰلِكَ . وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ . الَّذِى يُقَاتِلُ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ . لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ - وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ - فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِى . وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينَ ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِى الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟ .

* * *

٢١ - (والهجن) جمع هجين ، كبرد وبريد . وهو ما أحد أبويه عربى . وقيل الهجين الذى أبوه عربى . وأما الذى أمه عربية فيسمى المقرف . (ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم : هى الرمى .

(١٣) باب ما جاء فى الغلول

٢٢ - حدثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ ، سَأَلَهُ النَّاسُ ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَىَّ رِدَائِى . أَتَخَافُونَ أَنْ لاَ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا ، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ . ثُمَّ لاَ تَجِدُونِى بَخِيلاً ، وَلاَ جَبَانًا ، وَلاَ كَذَّابًا » فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ . فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ ، وَنَارٌ ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ ، أَوْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، مَالِى مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ . وَلاَ مِثْلَ هٰذِهِ ، إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرساله .

ووصله النسائى فى : ٣٨ - كتاب قسم الفىء ، حديث ٧ .

* * *

٢٢ - (فتشبكت بردائه) أى علق شوكها به . (ما أفاء الله عليكم) أى ما رده الله عليكم من الغنيمة . وأصل الفىء الرد والرجوع . ومنه سمى الظل ، بعد الزوال ، فيئا . لرجوعه من جانب إلى جانب . فكأن أموال الكفار سميت فيئاً ، لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين . (سمر تهامة) جمع سمرة . شجرة طويلة متفرقة الرأس ، قليلة الظل ، صغيرة الورق والشوك ، صلبة الخشب .

٢٣ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ . فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ .

أخرجه أبو داود فى : ١٥ كتاب الجهاد ، ١٣٣ - باب فى تعظيم الغلول .

والنسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب الصلاة على من غل .

وابن ماجه فى : ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٤ - باب الغلول .

* * *

٢٤ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ . وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ . قَالَ ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ ، غُلُولاً . فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى مسندا بوجه من الوجوه .

* * *

٢٥ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ . فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ، إِلَّا الْأَمْوَالَ ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ . قَالَ ، فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ . فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ . فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الإيمان والنذور ؛ ٣٣ - باب هل يدخل فى الإيمان والنذور والأرض والغنم والزروع والأمتعة ؟

ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، ٤٦ - باب غلظ تحريم الغلول ، حديث ١٨٣ .

* * *

(الخياط) أى الخيط ، واحد الخيوط المعروفة . (المخيط) الإبرة ، بلا خلاف . (وشنار) أقبح العيب والعار .

٢٣ - (قد غل فى سبيل الله) أى خان فى الغنيمة .

٢٤ - (بردعة) حلس يجعل تحت الرحل . هذا أصله لغة . وفى عرف زماننا ، هى للحمار بمنزلة السرج للفرس (عقد) قلادة . (جزع) خرز فيه بياض وسواد . الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة . (غلولا) أى خيانة .

٢٥ - (وجه) أى توجه . (عائر) أى لا يدرى من رمى به . وقيل هو الحائد عن قصده .

(الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه . وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب . (بشراك) سير النعل على ظهر القدم .

٢٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ، أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِى قَوْمٍ قَطُّ، إِلاَّ أُلْقِىَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ . وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِى قَوْمٍ قَطُّ، إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ . وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ . وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ . وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ .

قال ابن عبد البر : قد رويناه متصلا عنه . ومثله لا يقال رأيا

* * *

(١٤) باب الشهداء فى سبيل الله

٢٧ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ » . فَكَانَ أَبُوهُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاَثًا : أَشْهَدُ بِاللهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٤ ـ كتاب التمنى ، ١ ـ باب ما جاء فى التمنى .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، حديث ١٠٦ .

* * *

٢٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ : يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يُقَاتِلُ هٰذَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٢٨ ـ باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٥ ـ باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ، حديث ١٢٨ .

* * *

٢٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ . وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٠ ـ باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل .

ومسلم فى ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، حديث ١٠٥ .

* * *

٣٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَتَجْعَلْ قَتْلِى بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . يُحَاجُّنِى بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

* * *

٣١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيد الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ

---

٢٦ ـ (الغلول) الخيانة فى الغنيمة . (ختر) غدر . وقد تقدم أنه أقبح الغدر .

٢٩ ـ (لا يكلم) لا يجرح . (يثعب دما) أى يجرى متفجرا ، أى كثيراً .

اللهِ . إنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِىَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَيْفَ قُلْتَ » ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « نَعَمْ . إلاَّ الدَّيْنَ . كَذٰلِكَ قَالَ لِى جِبْرِيلُ » .

أخرجه مسلم فى : ٣٣ – كتاب الإمارة ، ٣٢ – باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، حديث ١١٧ .

• • •

٣٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ « هٰؤُلاَءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللهِ بِإِخْوَانِهِمْ ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا . وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَلَى . وَلٰكِنْ لاَ أَدْرِى مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِى » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ بَكَى . ثُمَّ قَالَ : أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ ؟

قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة .

• • •

٣٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ . فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِى الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِئْسَ مَاقُلْتَ » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِى سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِى سَبِيلِ اللهِ . مَاعَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِى بِهَا ، مِنْهَا » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، يَعْنِى الْمَدِينَةَ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

• • •

(١٥) باب ما تكون فيه الشهادة

٣٤ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللّٰهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِى سَبِيلِكَ . وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ .

فيه انقطاع .
وقد وصله البخارى فى : ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ، ١٢ – باب حدثنا مسدد .

• • •

٣٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ . وَدِينُهُ حَسَبُهُ . وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ . وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ . فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَالْجَرِىءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لاَيَؤُوبُ

---

٣٣ – (فاطلع رجل فى القبر) أى نظر فيه .

بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتوف . وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللهِ .

• • •

(١٦) باب العمل فى غسل الشهيد

٣٦ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . وَكَانَ شهيدا . يَرْحَمُهُ اللهُ .

• • •

٣٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَانوا يقولونَ : الشُّهَدَاءُ فِى سَبِيلِ اللهِ لاَ يُغَسَّلونَ ، ولاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَد مِنْهُمْ ، وَإِنَّهمْ يُدْفَنونَ فِى الثِّيَابِ الَّتى قتِلوا فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِى الْمُعْتَرَك ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتى مَاتَ .

قَالَ : وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنهمْ فَعَاشَ مَاشَاءَ اللهُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

• • •

(١٧) باب ما يكره من الشىء يجعل فى سبيل الله

٣٨ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِى الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ . يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ . وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاق عَلَى بَعِيرٍ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاق ، فَقَالَ : احْمِلْنِى وَسُحيْمًا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْن الْخَطَّابِ : نشَدْتكَ اللهَ ! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ .

• • •

(١٨) باب الترغيب فى الجهاد

٣٩ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَ ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ ، يَدْخل عَلَى أُمّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ ابن الصَّامِتِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُول اللهِ ﷺ يَوْمًا ،

---

٣٥ ـ (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من أنواع الموت . كالموت بمرض أو نحوه ، فيجب أن لا يرتاع منه ، ولا يهاب هيبة تورث الجبن .

(والشهيد من احتسب نفسه على الله) أى رضى بالقتل فى طاعة الله ، رجاء ثوابه تعالى .

٣٨ ـ (فقال : احملنى وسحيما . فقال عمر بن الخطاب : أنشدك الله ؟ أسحيم زق ؟) قال الباجى : أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه أن له رفيقاً يسمى سحيما ، فيدفع إليه ما يحمل رجلين ، لينفرد هو به . وكان عمر يصيب المعنى بفطنته ، فلا يكاد يضله . فسبق إلى ظنه أن سحيما الذى ذكره ، هو الزق .

فأطعمته . وجلست تفلى فى رأسه . فنام رسول الله ﷺ يوما . ثم استيقظ ، وهو يضحك قالت فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتى . عرضوا على غزاة فى سبيل الله . يركبون ثبج هذا البحر . ملوكا على الأسرة . أو مثل الملوك على الأسرة » (يشك إسحاق) قالت فقلت له : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلنى منهم . فدعا لها . ثم وضع رأسه فنام . ثم استيقظ يضحك . قالت فقلت له : يا رسول الله ! ما يضحكك ؟ قال : « ناس من أمتى . عرضوا على غزاة فى سبيل الله . ملوكا على الأسرة . أو مثل الملوك على الأسرة » كما قال فى الأولى . قالت فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم . فقال « أنت من الأولين » قال ، فركبت البحر فى زمان معاوية . فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر . فهلكت .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .

ومسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٤٩ - باب فضل الغزو فى البحر ، حديث ١٦٠ .

* * *

٣٩ - (تفلى) تفتش . (ثبج هذا البحر) أى وسطه أو معظمه أو هوله . (ملوكا) نصب بنزع الخافض . أى مثل ملوك . (على الأسرة) جمع سرير . كسرر .

٤٠ - وحدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لولا أن أشق على أمتى ، لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج فى سبيل الله . ولكنى لا أجد ما أحملهم عليه . ولا يجدون ما يتحملون عليه ، فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى . فوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٩ - باب الجعائل والحملان .

ومسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، حديث ١٠٣ ، ١٠٦ .

* * *

٤١ - وحدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ قال : لما كان يوم أحد ، قال رسول الله ﷺ « من يأتينى بخبر سعد بن الربيع الأنصارى ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله . فذهب الرجل يطوف بين القتلى . فقال له سعد بن الربيع : ما شأنك ؟ فقال له الرجل : بعثنى إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك . قال :

٤٠ - (لولا أن أشق على أمتى) بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عنى ، ولا قدرة لهم على آلة السفر ، ولا إلى ما أحملهم عليه . (سرية) قطعة من الجيش تبعث إلى العدو . (فوددت) تمنيت .

٤١ - (أحد) جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها . لأن ، بين أولها وبين بابها المعروف بباب البقيع ، ميلين وأربع أسباع ميل ، تزيد يسيراً . (يطوف) يمشى .

فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّى السَّلاَمَ . وَأَخْبِرْهُ أَنِّى قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ طَعْنَةً . وَأَنِّى قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِى . وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ ، إِنْ قُتِلَ رَسُول اللهِ ﷺ ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَىٌّ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير . فهو عندهم مشهور معروف .

* * *

٤٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيد ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِى الْجِهَادِ ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُل تَمَرَاتٍ فِى يَدِهِ . فَقَال : إِنِّى لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْهُنَّ . فَرَمَى مَا فِى يَدِهِ . فَحَمَل بِسَيْفِهِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

مرسل . وصله الشيخان عن جابر بن عبد الله .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ – كتاب المغازى ، ١٧ – باب غزوة أحد .

ومسلم فى : ٣٣ – كتاب الإمارة ، ٤١ – باب ثبوت الجنة للشهيد ، حديث ١٤٣ .

* * *

٤٣ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذو الأَمْرِ ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ . فَذٰلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ . وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلاَ يُطَاعُ فِيهِ ذو الأَمْرِ ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذٰلِكَ الْغَزْوُ لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا .

هذا الحديث موقوف . وقد روى عن معاذ مرفوعا .

فأخرجه أبو داود فى : ١٥ – كتاب الجهاد ، ٢٤ – باب فى من يغزو ويلتمس الدنيا .

والنسائى فى : ٢٥ – كتاب الجهاد ، ٤٦ – باب فضل الصدقة فى سبيل الله عز وجل .

* * *

(١٩) باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة فى الغزو

٤٤ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ « الْخَيلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ – كتاب الجهاد والسير ، ٤٣ – باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

ومسلم فى : ٣٣ – كتاب الإمارة ، ٢٦ – باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث ٩٦ .

* * *

(إنى قد أنفذت مقاتلى) المقاتل جمع مقتل . يعنى أن الرماح والسهام دخلت فى المواضع التى إذا أصابتها الجراحة قتلت .

٤٢ – (حتى أفرغ منهن) أى من أكل التمرات .

٤٣ – (تنفق فيه الكريمة) أى كرائم المال وخياره .

(ويياسر فيه الشريك) أى يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق، نفعاً بالمعونة ، وكفاية للمؤنة . وقال الباجى : يريد موافقته فى رأيه مما يكون طاعة ، ومتابعته عليه ، وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه ، من نفقة أو عمل . (ويطاع فيه ذو الأمر) بأن يفعل ما أمر به ، إذا لم يكن معصية . إذ لا طاعة فيها . إنما الطاعة فى المعروف .

(كفافا) من كفاف الشىء وهو خياره . أو من الرزق . أى لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه . أو لا يعود رأساً برأس ، بحيث لا أجر ولا وزر ، بل عليه الوزر العظيم .

٤٤ – (نواصيها) جمع ناصية . الشعر المسترسل على الجبهة . ويحتمل أنه كنى بالنواصى عن جميع الفرس . كما يقال : فلان مبارك الناصية .

٤٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ . وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٤١ – باب هل يقال مسجد بنى فلان ؟

ومسلم فى : ٣٣ – كتاب الإمارة ، ٢٥ – باب المسابقة بين الخيل وتضميرها حديث ٩٥ .

* * *

٤٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ . فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

* * *

٤٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ » .

مرسل .

وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهرى ، عن مالك ، عن يحيى ، عن أنس .

* * *

٤٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ ، أَتَاهَا لَيْلاً . وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ . فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللهِ . مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللهُ أَكْبَرُ . خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ – كتاب الجهاد ، ١٠٢ – باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة .

ومسلم فى : ٣٢ – كتاب الجهاد والسير ، ٤٣ – باب غزوة خيبر ، حديث ١٢٠ و ١٢١ .

* * *

٤٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

---

٤٥ – (سابق) أجرى بنفسه ، أو أمر ، أو أباح . (أضمرت) بأن علفت حتى سمنت وقويت . ثم قلل علفها بقدر القوت ، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت . فاذا جف عرقها ، خف لحمها وقويت على الجرى . (الحفياء) مكان خارج المدينة . (أمدها) أى غايتها . (ثنية الوداع) سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها . قال سفيان : بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة .

(بنى زريق) قبيلة من الأنصار . وإضافة مسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك .

٤٦ – (السبق) أى الرهن الذى يوضع لذلك .

٤٨ – (بمساحيهم) جمع مسحاة . كالمجارف ، إلا أنها من حديد . (ومكاتلهم) جمع مكتل . القفة الكبيرة ، يحول فيها التراب وغيره . (الخميس) الجيش . سمى خميساً لأنه خمسة أقسام : ميمنة ، ميسرة ، ومقدمة ، وقلب ، وجناحان .

(خربت خيبر) أى صارت خرابا . (بساحة قوم) بفنائهم ، وقريتهم ، وحصونهم . وأصل الساحة الفضاء بين المنازل . (فساء صباح المنذرين) أى بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب .

٤٩ – (من أنفق زوجين) أى شيئين من نوع واحد من أنواع المال . (فى سبيل الله) فى طلب ثواب الله .

الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِن بَابِ الرَّيَّانِ » . فقال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللهِ . مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هٰذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الريان للصائمين ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٧ - باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، حديث ٨٥ و ٨٦ .

* * *

(٢٠) باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا . أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ .أَتَكُون لَهُ أَرْضُهُ ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُه ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ . أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلادِهِمْ . وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ . حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

(٢١) باب الدفن فى قبر واحد من ضرورة ، وإنفاذ أبى بكر رضى الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٠ - حدَّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَمْرَو ابْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا . وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِى السَّيْلَ . وَكَانَا فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ . وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا . فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا ، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ . وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذٰلِكَ . فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ . وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا ، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ . مِنْ ضَرُورَةٍ . وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِى الْقِبْلَةَ .

* * *

٥١ - حدَّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأْىٌ أَوْ عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنِى . فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ .

قال أبو عمر : منقطع باتفاق رواة الموطأ . ومتصل من وجوه صحاح ، عن جابر .

أخرجه البخارى فى : ٣٩ - كتاب الكفالة ، ٣ - باب من تكفل عن ميت دينا .

ومسلم فى : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ١٤ - باب ما سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قط ، فقال : لا . حديث ٦٠ و ٦١ .

(من باب الريان) مشتق من الرى . فخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ فى الهواجر .

(ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة) ما ، نافية . و ، من ، زائدة . أى ليس ضرورة على من دعى منها .

٥٠ - (أميطت) أى نحيت .

٥١ - (وأى) أى وعد وضمان . (عدة) وعد .

(حفنات) جمع حفنة ، وهى ما يملأ الكفين .

٢٢ ـ كتاب النذور والايمان

(١) باب ما يجب من النذور فى المشى

١ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْن مَسْعُود ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْضِهِ عَنْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ ـ كتاب الوصايا ، ١٩ ـ باب ما يستحب ، لمن يتوفى فجأة ، أن يتصدقوا عنه .
ومسلم فى : ٢٦ ـ كتاب النذر ، ١ ـ باب الأمر بقضاء النذر ، حديث (١) .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاء . فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ . فَأَفْتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاس ابْنَتَهَا : أَنْ تَمْشِىَ عَنْهَا .

قَالَ يَحْيىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ :لاَيَمْشِى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

* * *

٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى حبيبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ : مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقولَ عَلَىَّ مَشْىٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَىَّ نَذْرُ مَشْىٍ . فَقَالَ لِى رَجُلٌ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا الْجِرْوَ ،لِجِرْوَ قِثَّاءٍ فِى يَدِهِ ، وَتَقُولُ : عَلَىَّ مَشْىٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ .فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ . ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ . فَقِيلَ لِى : إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا . فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ لِى : عَلَيْكَ مَشْىٌ . فَمَشَيْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

(٢) باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز

٤ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِى

«كتاب النذر والأيمان»
(النذر) مصدر نذر ينذر . وهو لغة ، الوعد بخير أو شر . وفى الشرع التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع .
(الأيمان) جمع يمين ، وهى خلاف اليسار . أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه .
٢ ـ (قباء) على ثلاثة أميال من المدينة .

٣ ـ (الجرو) الصغير من كل شىء . (حتى عقلت) تفقهت .

عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ . فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ . فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَنَرَى عَلَيْهَا ، مَعَ ذٰلِكَ ، الْهَدْيَ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

* * *

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ . فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ ، فَرَكِبْتُ . حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ . فَسَأَلْتُ سَعِيد ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ . فَأَصَابَتْنِي فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ . ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ . فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَاقَدَرَعَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَرْكَبْ . وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ الْمَشَقَّةَ ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ . وَلْيُهْدِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا ، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ ، وَلْيَحْجُجْ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ . فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ .

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللهِ ، أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا ، نَذْرًا لِشَيْءٍ لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ . وَلَوْ تَكَلَّفَ ذٰلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذٰلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذٰلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ . فَلْيَمْشِ مَاقَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ . وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ .

(٣) باب العمل فى المشى إلى الكعبة

حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ بَيْتِ اللهِ . أَوِ الْمَرْأَةِ . فَيَحْنَثُ ، أَوْ تَحْنَثُ . بِمَشْيِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا

٥ ـ (فأصابتنى خاصرة) أى وجعها .

سَعْى فَقَدْ فَرَغَ . وَأَنَّهُ إنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِى الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يَمْشِى حَتَّى يَأْتِىَ مَكَّةَ . ثُمَّ يَمْشِى حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كلِّهَا . وَلاَيَزَال مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَكون مَشْىٌ إلاَّ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَة .

* * *

(٤) باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله

٦ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْد ابْنِ قيْس ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِىِّ ؛ أَنَّهما أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِى الْحَدِيث عَلَى صَاحِبِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِى الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا بَال هٰذَا ؟ » فَقَالوا : نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلاَ يَجْلِسَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيُتِمّ صِيَامَهُ » .

هذا حديث مرسل : وقد جاء موصولا عن ابن عباس .
أخرجه البخارى فى : ٨٣ ــ كتاب الأيمان والنذور ، ٣١ ــ باب النذر فيما لا يملك ، وفى معصية .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَة . وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ للهِ طَاعَةً ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للهِ مَعْصِيَة .

٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيد ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمّد ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقول : أَتَت امْرَأَةٌ إِلَى عَبْد اللهِ بْنِ عَبَّاس ، فَقَالَتْ : إِنِّى نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ ابْنِى . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : لاَ تَنْحَرِى ابْنَكِ ، وَكَفِّرِى عَنْ يَمِينِك فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاس : وَكَيْفَ يَكون فِى هٰذَا كَفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : إنَّ اللهَ تَعَالَى قَال ــ واللذِينَ يُظَاهِرونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ــ ثمَّ جَعَلَ فِيهِ مِن الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ .

* * *

٨ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْد الْمَلِكِ الْأَيْلِىِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمّد ابْنِ الصِّدِّيقِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ــ كتاب الأيمان والنذور ، ٢٨ ــ باب النذر فى الطاعة

* * *

قَالَ يَحْيىٰ : وَسَمِعْت مَالِكًا يَقول : مَعْنَى قَوْل رَسُول اللهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ ، أَنْ يَنْذرَ الرّجُل أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّام ، أَوْ إِلَى مِصْرَ ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَة ، أَوْ مَاأَشْبَهَ ذٰلِك مِمَّا لَيْسَ للهِ بِطَاعَة . إنْ كَلَّمَ فلاَنًا ، أَومَاأَشْبَهَ ذٰلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى شَىْء مِنْ ذٰلِكَ ، شَىْءٌ .

إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ ، أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ . لأَنَّهُ لَيْسَ لِلّٰهِ فِي هٰذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ . وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلّٰهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

• • •

(٥) باب اللغو فى اليمين

٩ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ : (لاَ . وَاللّٰهِ) . وَ (بَلَىٰ . وَاللّٰهِ) .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذَا . أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ . يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذٰلِكَ . ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ . فَهُوَ اللَّغْوُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذٰلِكَ . أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ ، ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ . وَنَحْوَ هٰذَا . فَهٰذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ . وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا . أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ . أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً . فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

• • •

(٦) باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين

١٠ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بن عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللّٰهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا . مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ . وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نَسَقًا ، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ ، فَلاَ ثُنْيَا لَه .

قَالَ يَحْيىٰ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَفَرَ بِاللّٰهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللّٰهِ ، ثُمَّ يَحْنَثُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلاَ مُشْرِكٍ. حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ . وَلْيَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ . وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ . وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

• • •

(٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

١١ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ

---

١٠ ــ (الثنيا) من ثنيت الشيء ، إذا عطفته . والمراد الاستثناء المذكور ، أى الإخراج بـ (إن شاء الله) لأن المستثنى عطف بعد ما ذكره . لأنه ، عرفا ، إخراج بعض ما تناوله اللفظ .

بِيَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

أخرجه مسلم في : ٢٧ – كتاب الأيمان ، ٣ – باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، حديث ١٢ .

• • •

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا . إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا ، يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ . كَقَوْلِهِ : وَاللهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، يَحْلِفُ بِذٰلِكَ مِرَارًا . ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ .

قَالَ : فَكَفَّارَةُ ذٰلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ : وَاللهِ لَا آكُلُ هٰذَا الطَّعَامَ . وَلَا أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ . وَلَا أَدْخُلُ هٰذَا الْبَيْتَ . فَكَانَ هٰذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا الثَّوْبَ ، وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذٰلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا ، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذٰلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، حِنْثٌ . إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ ، إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي جَسَدِهَا . وَكَانَ ذٰلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا . وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ . وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

• • •

(٨) باب العمل في كفارة اليمين

١٢ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ، ثُمَّ حَنِثَ . فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ . أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ، ثُمَّ حَنِثَ . فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

• • •

١٣ – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ . وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ

---

١٢ – (فوكدها) قال أيوب ، قلت لنافع : ما التوكيد ؟ قال : ترداد الأيمان في الشيء الواحد .

وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِين ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَة بِالْمُدّ الْأَصْغَر . وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْت فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَة . أَنَّهُ ، إِنْ كَسَا الرِّجَالَ ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا . وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْن . دِرْعًا وَخِمَارًا . وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي، كُلًّا فِي صَلَاتِهِ .

• • •

(٩) باب جامع الأيمان

١٤ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِف بِأَبِيهِ . فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ »

أخرجه البخاري في : ٨٣ – كتاب الأيمان والنذور ، ٤ – باب لا تحلفوا بآبائكم .

ومسلم في : ٢٧ – كتاب الأيمان ، ١ – باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، حديث ٣ .

• • •

١٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا . وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » .

قال الزرقاني : معلوم أن بلاغه صحيح ، ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة .

أخرجه البخاري في ٨٣ – كتاب الايمان والنذور ٣ – باب كيف كانت يمين النبي (صلى الله عليه وسلم) .

١٦ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْن حَفْص بْن عُمَرَ بن خَلْدَةَ ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْد الْمُنْذر ، حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْت فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأُجَاوِرُكَ . وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُث » .

• • •

١٧ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْن مُوسَى ، عَنْ مَنْصُور بْن عَبْد الرَّحْمٰن الْحَجَبِيّ ، عَن أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَت عَائِشَةُ : يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيل اللهِ ، ثُمَّ يَحْنَث . قَالَ : يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيل اللهِ . وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ ، فِي أَمْر أَبِي لُبَابَةَ .

• • •

---

١٥ – (ومقلب القلوب) بتقليب أعراضها وأحوالها . لا بتقليب ذات القلوب . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي . والتقليب الصرف .

١٦ – (أهجر) بتقدير همزة الاستفهام .

١٧ – (رتاج الكعبة) أي بابها .

٢٣ ـ كتاب الضحايا

(١) باب ما ينهى عنه من الضحايا

١ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرو ابْن الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْد بْن فَيْرُوز ، عَن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بيَده ، وَقَالَ « رَبْعًا » وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بيَده وَيَقُولُ : يَدى أَقْصَرُ مِنْ يَد رَسُول اللهِ ﷺ « الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا . وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا . وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا . وَالْعَجْفَاءُ الَّتِى لاَ تُنْقِى » .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ ، الَّتِى لَمْ تُسِنَّ ، وَالَّتِى نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ .

(٢) باب ما يستحب من الضحايا

٣ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ . قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِى أَنْ أَشْتَرِى لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ . ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحىٰ ، فِى مُصَلَّى النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ . ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذبحَ الْكَبْشَ . وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَد الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْن عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بوَاجبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى . وَقَدْ فَعَلَهُ ابْن عُمَرَ .

* * *

(٣) باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٤ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ ابْن سَعِيد ، عَنْ بُشَيْر بْن يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ ابْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحىٰ . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

« كتاب الضحايا »

(الضحايا) جمع ضحية ، كعطايا وعطية . والأضاحى جمع أضحية . والأضحى جمع أضحاة . مثل أرطى وأرطاة ، اسم لما يذبح من النعم ، تقرباً إلى الله تعالى فى يوم العيد وتالييه .

قال عياض : سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى ، وهو ارتفاع النهار ، فسميت بزمن فعلها . وقال غيره : ضحى ، ذبح الأضحية وقت الضحى . هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل ضحى فى أى وقت كان فى أيام التشريق .

١ ـ (ظلعها) أى عرجها ، وهى التى لا تلحق الغنم فى مشيها . (عورها) ذهاب بصر إحدى عينيها . (والعجفاء) مؤنث أعجف ، الضعيفة . (لا تنقى) أى لا نقى لها . والنقى الشحم .

٢ ـ (التى لم تسن) أسن الإنسان وغيره إسنانا ، إذا كبر . فهو مسن ، والأنثى مسنة .

٣ ـ (فحيلا) أى بالغاً . (أقرن) ذو قرنين . (حلاق) مصدر حلق شعره حلقا ، من باب ضرب .

ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لاَ أَجد إِلاَّ جَذَعًا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعًا فَاذْبَحْ » .

أخرجه البخاري في : ١٣ – كتاب العيدين ، ٥ – باب الأكل يوم النحر .

ومسلم في : ٣٥ – كتاب الأضاحي ، ١ – باب وقتها ، حديث ٤ – ٩ .

* * *

٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبَّاد بْن تَمِيمٍ ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى . وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى .

أخرجه ابن ماجه في : ٢٦ – كتاب الأضاحي ، ١٢ – باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .

* * *

(٤) باب ادخار لحوم الأضاحي

٦ – حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِر بْن عَبْد اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ قَالَ ، بَعْدُ « كُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادَّخِرُوا » .

أخرجه مسلم في : ٣٥ – كتاب الأضاحي ، ٥ – باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، حديث ٢٩ .

* * *

٧ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْن وَاقِد ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْد الرَّحْمٰن ، فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ . وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ « وَمَا ذٰلِكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا » .

يَعْنِي بِالدَّافَّةِ ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ

أخرجه مسلم في : ٣٥ – كتاب الأضاحي ، ٥ – باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، حديث ٢٨ .

---

٤ – (جذعا) ما استكمل سنة ، ولم يدخل في الثانية .

٧ – (دف) أي أتى ، والدافة الجماعة القادمة .
(حضرة الأضحى) أي وقت الأضحى .
(ويجملون) أي يذيبون . (الودك) الشحم .
(الأسقية) جمع سقاء . (الدافة) أصله ، لغة ، الجماعة تسير سيراً ليناً .

٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا . فَقَالَ : انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هٰذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى . فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَعْدَكَ ، أَمْرٌ . فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ . فَأُخْبِرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ ، فَانْتَبِذُوا . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » .

يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا .

أخرجه البخاري في : ٦٤ كتاب المغازي ، ١٢ ـ باب حدثني خليفة .
وفي : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ١٣ ـ باب فضل قل هو الله أحد .

* * *

(٥) الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة

٩ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

أخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٢ ـ باب الاشتراك في الهدى ، حديث ٣٥٠ .

* * *

١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ . وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ ، هُوَ يَمْلِكُهَا . وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا . فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا . فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا . وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ . وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

* * *

---

٨ ـ (الانتباذ) في أواني كالمزفت والنقير .
(فانتبذوا) في أي وعاء كان .

٩ ـ (الحديبية) واد بينه وبين مكة عشرة أميال ، أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ، ولذا قيل إنها على مرحلة من مكة ، أو أقل من مرحلة .

١٠ ـ (مباهاة) مغالبة ومفاخرة . (النفر) الجماعة من الرجال ، من ثلاثة إلى عشرة ، وقيل إلى تسعة . ولا يقال نفر ، فيما زاد على عشرة . (النسك) الهدايا .

١١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَن ابْن شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَدْرِى أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ .

* * *

(٦) باب الضحية عما فى بطن المرأة
وذكر أيام الأضحى

١٢ ـ وحدّثنى يَحْيىَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الأَضْحَى يَوْمَانِ . بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى .

وحدّثنى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبى طَالِبٍ ، مِثْلُ ذٰلِكَ .

* * *

١٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّى عَمَّا فِى بَطْنِ الْمَرْأَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَلاَ أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِىَ عَلَى ثَمَنِهَا ، أَنْ يَتْرُكَهَا .

* * *

٢٤ ـ كتاب الذبائح

(١) باب ما جاء فى التسمية على الذبيحة

١ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ . وَلاَ نَدْرِى هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ كُلُوهَا » .

لم يختلف على مالك فى إرساله .
ووصله البخارى عن عائشة فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ١٣ ـ باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والاستعاذة بها .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ فِى أَوَّلِ الْإِسْلاَمِ .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِىَّ أَمَرَ غُلاَمًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ : سَمِّ اللهَ . فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ : قَدْ سَمَّيْتَ . فَقَالَ لَهُ : سَمِّ اللهَ . وَيْحَكَ . قَالَ لَهُ : قَدْ سَمَّيْتُ اللهَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ : وَاللهِ . لاَ أَطْعَمُهَا أَبَدًا .

* * *

(٢) باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة

٣ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِبْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ ، مِنْ بَنِى حَارِثَةَ ، كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ . فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ . فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ . فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ « لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ . فَكُلُوهَا » .

قال أبو عمر : مرسل عند جميع الرواة .

* * *

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ . فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا . فَأَدْرَكَتْهَا ، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ . فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ « لاَ بَأْسَ بِهَا . فَكُلُوهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ١٩ ـ باب ذبيحة المرأة والأمة .

* * *

« كتاب الذبائح »
(الذبائح) جمع ذبيحة . بمعنى مذبوحة .
١ ـ (بلحمان) جمع لحم .

٣ ـ (لقحة) ناقة ذات لبن . (ذكاها) التذكية : الذبح .
(بشظاظ) الشظاظ : عود محدد الطرف .
٤ ـ (بسلع) جبل بالمدينة .

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْر بْن زَيْد الديلى ، عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَبَّاس ؛ أَنَّهُ سُئِل عَنْ ذَبَائح نَصَارَى الْعَرَب ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْس بهَا . وَتَلاَ هذه الآيَةَ ـ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ .

* * *

٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس كَانَ يَقول : مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ .

* * *

حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيد ، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب ، أَنَّهُ كَانَ يَقولُ : مَاذبحَ بِهِ ، إذا بَضَعَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، إِذَا اضطرِرْتَ إِلَيْهِ .

* * *

(٣) باب ما يكره من الذبيحة فى الذكاة

٧ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : عَنْ شَاة ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضهَا . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ . نَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاة تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ . فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا . فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَم تَتَحَرَّكْ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِى ، وَهِىَ تَطْرِفُ ، فَلْيَأْكُلْهَا .

* * *

(٤) باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة

٨ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ ، فَذَكَاةُ مَا فِى بَطْنِهَا فِى ذَكَاتِهَا . إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، نَبَتَ شَعَرُهُ . فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِن جَوْفِهِ .

* * *

٩ ـ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ قُسَيْط اللَّيْثِىِّ ، عَن سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاةُ مَا فِى بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ، فِى ذَكَاةِ أُمِّهِ . إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ .

---

٥ ـ (فرى) قطع . (الأوداج) جمع ودج . عرق فى العنق . وهما ودجان .

٦ ـ (إذا بضع) أى قطع .

٧ ـ (تردت) سقطت من علو . (نفسها) أى دمها . (تطرف) تحرك بصرها .

٢٥ ـ كتاب الصيد

(١) باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

١ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ . فَأَصَبْتُهُمَا . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدومٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ، فطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد كَانَ يَكْرَهُ مَاقَتَلَ الْمِعْرَاض وَالْبُنْدُقَةُ .

* * *

٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَان يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ . قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْد تَنَالُهُ أَيْديكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ـ قَالَ : فَكُلُّ شَىْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ ، أَوْ بِشَىْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ ، فَأَنْفَذَهُ ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ ، فَهُوَ صَيْدٌ . كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى .

* * *

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ ، لَمْ يُؤْكَلْ ذٰلِكَ الصَّيْدُ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِى قَدْ قَتَلَهُ ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْد . حَتَّى لاَ يَشُكَّ أَحَدٌ فِى أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ . وَأَنَّهُ لاَيَكُونُ لِلصَّيْد حَيَاةٌ بَعْدَهُ .

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْد وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ . مَالَمْ يَبِتْ . فَإِذَا بَاتَ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

* * *

---

١ ـ باب أكل ما قتل المعراض والحجر

(المعراض) خشبة ثقيلة ، أو عصا فى طرفها حديد . وقد يكون بغير حديدة . وفى القاموس : المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حده .

١ ـ (وأنا بالجرف) موضع بالمدينة .

(بقدوم) بزنة رسول . آلة النجار . مؤنثة .

٣ ـ (الإنسية) إذا توحشت . كبعير شرد ، وبقرة .

(خسق) أى ثبت . قال ابن فارس . خسق السهم الهدف ، إذا ثبت فيه وتعلق .

(٢) باب ماجاء فى صيد المعلمات

٥ - وحدثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِى الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . إِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ .

* * *

٦ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنَ عُمَرَ : وَإِنْ أَكَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ .

* * *

٧ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاص ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ . فَقَالَ سَعْدٌ : كُلْ .وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاَّ بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ .

* * *

٨ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ ، فِى الْبَاز والعقابِ والصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ، أَنَّهُ إذا كانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ ، مِمَّا صَادَتْ . إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ علَى إِرْسَالِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِى الَّذِى يَتَخلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِى أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ ، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ ، وَهُوَ فِى مَخَالِبِ الْبَازِى ، أَوْ فِى الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِى أَوِ الْكَلْبُ . فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الَّذِى يَرْمِى الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَىٌّ ، فَيُفَرِّطُ فِى ذبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِىِّ الضَّارِىَ ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا ، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ . لاَ بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ

---

٥ - (الكلب المعلم) هو الذى إذا زجر انزجر . وإذا أرسل أطاع . والتعليم شرط . لقوله تعالى - وما علمتم من الجوارح مكلبين - قال ابن حبيب ، والتكليب التعليم . وقيل التسليط .

٧ - (بضعة) بفتح الباء ، وتكسر ، وتضم . هى القطعة .

٨ - (البازى) بزنة القاضى . فيعرب إعراب المنقوص . والجمع بزاة كقضاة . وفى لغة ، باز . بزنة باب . فيعرب بالحركات . ويجمع على أبواز كأبواب . وبيزان كبيبان . (العقاب) من الجوارح . أنثى . ويسافده طائر من غير جنسه . (الصقر) من الجوارح . يسمى القطامى . وبه سمى الشاعر . والأنثى صقرة . قاله ابن الأنبارى . (مخالب) جمع مخلب . وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان . لأن الطائر يخلب بمخالبه الجلد . أى يقطعه .

(عندنا) أى بدار الهجرة . (الضارى) صفة لكلب . أى المعود بالصيد .

(وإن لم يذكه) التذكية الذبح . وهو قطع الحلقوم والمرىء . وقيل قطعهما مع قطع الودجين . وقيل قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين . وقال مالك ، يجزىء قطع الأوداج ، وإن لم يقطع الحلقوم .

الْمُسْلِمُ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ ، فَيَقْتُلُ بِهَا . فَصَيْدُهُ ذَٰلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ . لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَٰلِكَ الصَّيْدُ . إِلَّا أَنْ يُذَكَّى . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ . وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ .

* * *

(٣) باب ما جاء فى صيد البحر

٩ - وحدثنى يَحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ . فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ .

قَالَ : نَافِعٌ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ ، فَقَرَأَ - أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحرِ وَطَعَامُهُ - قَالَ نَافِعٌ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ إِلَى عَبد الرَّحمٰن بن أبى هُرَيرَةَ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

(بشفرة) الشفرة السكين العريض . جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات . (نبله) سهامة . مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

٩ - (وطعامه) أى طعام البحر ، وهو ما قذفه ميتاً ، أو نضب عنه الماء بلا علاج .

١٠ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيد بنِ أَسلَمَ ، عَنْ سَعد الْجَارِيِّ ، مَولى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ، عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعضُهَا بَعضًا ، أَو تَمُوتُ صَرَدًا . فَقَالَ لَيسَ بِهَا بَأْسٌ . قَالَ سَعدٌ : ثُمَّ سَأَلْتُ عَبدَ اللهِ بنَ عَمرو بن الْعَاصِ ، فقَال مِثْل ذَٰلِكَ .

* * *

١١ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمٰن ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْن ثَابِتٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَان بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا .

* * *

١٢ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمٰن ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَار ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ . فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْس . وَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْن ثَابِتٍ ، وَأَبِي هُرَيرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَٰلِكَ . ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَان . فَأَتَوْهُمَا ، فَسَأَلُوهُمَا . فَقَالَا : لَا بَأْس بِهِ . فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : قَدْ قُلْتُ لَكُمْ .

١٠ - (الجارى) نسبة إلى الجار . بلد قرب المدينة النبوية . (صردا) أى من البرد .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الحِيتان . يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ . لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في الْبَحْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

قد تقدم مسندا في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣ - باب الطهور للوضوء ، حديث ١٢ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أُكِلَ ذَٰلِكَ ، مَيْتا ، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ .

* * *

(٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

١٣ - حدثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « أَكْلُ كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » .

قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه . ولا من رواة ابن شهاب . وإنما لفظهم : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

فأخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٩ - باب أكل كل ذى ناب من السباع .

ومسلم فى : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، ٣ - باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، حديث ١٤ .

* * *

١٤ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بن سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

أخرجه مسلم فى : ٣٧ - كتاب الصيد والذبائح ، ٣ - باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، حديث ١٥ .

ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٥٦٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

(٥) باب ما يكره من أكل الدواب

١٥ - حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ أَحْسَنَ مَاسَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبغال وَالْحَمِير ، أنَّها لا تُؤْكَلُ . لأَنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال - وَالْخَيْلَ وَالْبغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً - وقال تبارك وتعالى فِي الأَنْعَامِ - لِتَرْكَبُوا مِنْها وَمِنْها تَأْكُلُونَ - وقال تبارك وتعالى - لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فكلوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ - .

---

١٣ - (الخشنى) منسوب إلى بنى خشين ، من قضاعة .

(ذى ناب) قال ابن الأثير : الناب السن التى خلف الرباعية .

١٥ - (الخيل) جماعة الأفراس . لا واحد له من لفظه ؛ أو مفرده خائل . سميت بذلك لاختيالها .

(والبغال) جمع كثرة لبغل . وجمع القلة أبغال ؛ والأنثى بغلة ، والجمع بغلات ، مثل سجدة وسجدات .

(والحمير) جمع حمار . ويجمع أيضاً على حمر وأحمرة . والأنثى أتان ، وحمارة نادر .

(وزينة) مفعول له . (الأنعام) الإبل والبقر والغنم .

(ليذكروا اسم الله) التلاوة - ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات - (فكلوا منها) وأطعموا البائس الفقير . وقال بعد ذلك - والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر .

قال مالك : وسمعت أن البائس هو الفقير ، وأن المعتر هو الزائر .

قال مالك : فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة . وذكر الأنعام للركوب والأكل .

قالَ مَالِكٌ : وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا .

* * *

(٦) باب ما جاء فى جلود الميتة

١٦ – حدّثنى يحْيى عَنْ مَالِكٍ ، عَن ابْن شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْن عَبْد اللهِ بْن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ، عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَرّ رسُولُ اللهِ ﷺ بِشاة مَيْتَة . كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاَةً لِمَيْمُونَة ، زَوْجِ النّبِى ﷺ فَقَالَ « أفَلا انْتفعْتُمْ بِجِلْدها » ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة . فقال رسول الله ﷺ « إنما حَرُمَ أَكْلُها » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٦١ – باب الصدقة على موالى أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) .

ومسلم فى : ٣ – كتاب الحيض ، ٢٧ – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث ١٠١ .

١٧ – وحدّثنى مالكٌ عنْ زيْد بْنِ أسْلَمَ ، عن ابْنِ وعْلَةَ الْمصْرِى ، عنْ عبْد الله بْنِ عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال « إذا دُبِــغ الإهاب فقدْ طَهرَ » .

أخرجه مسلم فى : ٣ – كتاب الحيض ، ٢٧ – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث ١٠٥ .

* * *

١٨ – وحدّثنى عنْ مالكٍ ، عنْ يزِيدَ بنِ عبْد الله بْنِ قُسيْط ، عن محمّد بْن عبْد الرّحْمنِ ابْنِ ثوْبانَ ، عنْ أُمّه ، عنْ عائشةَ زوْجِ النّبى ﷺ ، أنّ رسولَ الله ﷺ أمر أنْ يُسْتَمْتَعَ بِجلودِ الْميْتةِ إذا دُبِغتْ .

أخرجه أبو داود فى : ٣١ – كتاب اللباس ، ٣٨ – باب فى أهب الميتة .

والترمذى فى : ٢٢ – كتاب اللباس ، ٧ – باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت .

والنسائى فى : ٤١ – كتاب الفرع والعتيرة ، ٦ – باب الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت .

وابن ماجه فى : ٣٢ – كتاب اللباس ، ٢٥ – باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .

* * *

(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

١٩ – حدّثنى يحْيى عنْ مالكٍ ؛ أنّ أحْسن مَاسَمِعَ فى الرّجلِ ، يُضْطَرّ إلى الْميْتة : أنّه

(وأن المعتر هو الزائر) الذى يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال .

(والقانع هو الفقير أيضاً) وقيل هو السائل . قال الشماخ :

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع

أى السؤال . يقال منه . قنع قنوعا إذا سأل . وقنع قناعة إذا رضى بما أعطى . وأصل هذا كله ، الفقر والمسكنة وضعف الحال.

١٦ – (حرم) حَرُمَ وحُرِّمَ روايتان .

١٧ – (الإهاب) يجمع على أهب . ككتاب وكتب . الجلد مطلقا . قال فى الفائق : سمى إهاباً لأنه أهبة للحى ، وبناء للحماية له على جسده . كما قيل المسك لإمساكه ما وراءه . (طهر) بفتح الهاء وضمها . والفتح أفصح .

يأْكُلُ منْها حتّى يَشْبَعَ ، ويتزوَّدُ منْها . فإنْ وجد عنْها غِنى طَرَحَها .

وسئل مالكٌ ، عن الرَّجل يُضْطرُّ إلى الْميْتةِ أيأْكُلُ منْها ، وهو يَجِد ثَمَرَ الْقوْمِ أوْ زرْعًا أوْ غنمًا بِمَكانِه ذٰلِكَ ؟ قالَ مالكٌ : إنْ ظنَّ أنَّ أهْلَ ذٰلك الثَّمرِ ، أوِ الزَّرْعِ ، أوِ الْغنمِ ، يُصَدِّقُونَهُ بِضرورتِهِ ، حتّى لا يُعَدَّ سارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ ، رأيْتُ أنْ يأْكل منْ أيِّ ذٰلك وَجَدَ ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، ولا يَحْمِلِ منه شيْئًا . وذٰلك أحبُّ إليَّ منْ أنْ يأْكُلَ الْميْتةَ . وإنْ هو خَشِيَ أنْ لا يصدِّقُوه ، وأنْ يُعَدّ سارِقًا بِما أصاب منْ ذٰلك ، فإنَّ أكْلَ الْمَيْتَةِ خيْرٌ له عنْدى . وله فى أكْلِ الْميْتةِ على هٰذا الْوجْه سَعَةٌ . مع أنِّى أخافُ أنْ يَعْدُوَ عادٍ ممَّنْ لمْ يُضْطرَّ إلى الْميْتة ، يُرِيدُ اسْتجازَةَ أخْذ أمْوال النَّاس وزروعِهِمْ وثمارِهمْ بِذٰلك ، بِدون اضْطرارٍ .

قال مالكٌ : وهٰذا أحْسن ماسمعْتُ .

* * *

٢٦ ـ كتاب العقيقة

(١) باب ما جاء فى العقيقة

١ ـ حدّثنى يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضَمْرَةَ ، عن أبيه ؛ أنّه قال : سُئِل رسولُ الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال « لا أُحِبُّ العُقوق » وكأنَّه إنّما كرِه الاسْم . وقال « من وُلِدَ له ولدٌ فأحب أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه فليفعلْ » .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه أبو داود فى : ١٦ ـ كتاب الأضاحى ، ٢١ ـ باب العقيقة .

والنسائى فى : ٤٠ ـ كتاب العقيقة ، ١ ـ باب أخبرنا أحمد بن سليمان .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عن مالك ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ؛ أنّه قال : وزَنَتْ فاطمة بنت رسولِ الله ﷺ شعر حسنٍ وحسيْن ، وزينبَ وأمّ كُلْثُومٍ ، فتَصدّقت بزِنةِ ذٰلِك فِضّة .

٣ ـ وحدّثنى عن مالِكٍ ، عن ربيعةَ بْنِ أبى عبْد الرّحْمنِ ، عن محمّدِ بْن علِى بْنِ الحُسيْنِ ؛ أنّه قال : وزنت فاطِمةُ بِنْتُ رسول اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وحُسَيْنٍ ، فتصدَّقَتْ بِزِنتِهِ فِضة .

* * *

(٢) باب العمل فى العقيقة

٤ ـ حدّثنى يحيى عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ؛ أنَّ عبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ لمْ يكُنْ يسْأَلُه أحدٌ مِن أهْلِه عقيقةً ، إلاَّ أعْطاه إيّاها . وكانَ يعق عن ولدِه بِشاة شاة . عنِ الذُّكُورِ والإناثِ .

* * *

٥ ـ وحدّثنى عن مالِكٍ ، عن ربيعة بْنِ أبِى عبْد الرّحْمنِ ، عن محمّد بْن إبْراهيم بْنِ الحارِثِ التّيْمِى ؛ أنّه قال : سمِعْتُ أبِى يَسْتحِبّ العقِيقةَ ، ولوْ بِعصْفورٍ .

* * *

« كتاب العقيقة »

(العقيقة) أصلها ، كما قال الأصمعى وغيره : الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد . وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة . لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيد : فهو من تسمية الشيء باسم غيره ، إذا كان معه . أو من سببه .

وقيل هى الذبيحة . سميت بذلك لأن مذبح الشاة ونحوها يعق . أى يشق ويقطع .

وقد أنكر أحمد قول الأصمعى وغيره أنها الشعر . بأن لا وجه له . وإنما هى الذبح نفسه .

قال أبو عمر : وهذا أولى وأقرب إلى الصواب اهـ . الزرقانى

١ ـ (العقوق) أى العصيان وترك الإحسان .

(ينسك) أى يتطوع بقربة إلى الله تعالى .

٦ ـ وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، أنّه بَلَغَهُ أنّه عُقّ عن حسنٍ وحسيْنٍ ابنْى علِى بْن أبِى طالِبٍ.

أخرجه أبو داود فى : ١٦-كتاب الأضاحى ، ٢١- باب فى العقيقة
والنسائى فى : ٤٠ - كتاب العقيقة ، ٤ - باب كم يعق عن الجارية

* * *

٧ ـ وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أنّ أباه عروةَ بْن الزّبيْرِ كان يعُقّ عن بنِيهِ ، الذّكورِ والإناثِ ، بِشاةٍ شاةٍ .

قال مالِكٌ : الأمْر عنْدنا فِى العقِيقةِ ، أنّ من عق فإنما يعقّ عن ولدِهِ بِشاة شاة . الذّكورِ والإناثِ . وليْست العقِيقةُ بِواجبة . ولكِنّها يُسْتحبُّ العمل بِها . وهِى مِن الأمْرِ الّذى لمْ يزَل عليْهِ النّاسُ عِنْدنا . فمنْ عقّ عنْ ولدِهِ فإنّما هِى بِمنْزِلةِ النّسكِ والضّحايا . لا يجوز فِيها عوْراءُ ولا عجْفاءُ ولا مكْسورةٌ ولا مرِيضةٌ . ولا يباع مِنْ لحْمِها شىْءٌ ، ولا جلْدها ، ويكْسر عِظامها ، ويأْكلَ أهْلها مِن لحْمِها . ويتصدّقُون مِنها . ولا يُمس الصبِى بِشىْء مِن دمِها .

* * *

---

٧ ـ (النسك) الهدايا . (عجفاء) ضعيفة .
(ويكسر عظامها) تكذيباً للجاهلية فى تحرجهم من ذلك . وتفصيلهم إياها من المفاصل .

٢٧ ـ كتاب الفرائض

(١) باب ميراث الصلب

حدثنى يحيى عن مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، فى فرائض المواريث : أن ميراث الولد من والدهم ، أو والدتهم ، أنه إذا توفى الأب أو الأم . وتركا ولدا رجالا ونساء . فللذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف . فإن شركهم أحد بفريضة مسماة ، وكان فيهم ذكر ، بدئ بفريضة من شركهم . وكان ما بقى بعد ذلك بينهم ، على قدر مواريثهم . ومنزلة ولد الأبناء الذكور ، إذا لم يكن ولد ، كمنزلة الولد . سواء ذكورهم كذكورهم . وإناثهم كإناثهم . يرثون كما يرثون . ويحجبون كما يحجبون . فإن اجتمع الولد للصلب ، وولد الابن ، وكان فى الولد للصلب ذكر ، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن . فإن لم يكن فى الولد للصلب ذكر ، وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب ، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن . إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر ، هو من المتوفى بمنزلتهن . أو هو أطرف منهن . فإنه يرد ، على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء ، فضلا إن فضل . فيقتسمونه بينهم . للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن لم يفضل شئ ، فلا شئ لهم . وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة ، فلها النصف . ولابنة ابنه ، واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة ، السدس . فإن كان مع بنات الابن ذكر ، هو من المتوفى بمنزلتهن . فلا فريضة ولا سدس لهن . ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل ، كان ذلك الفضل لذلك

«كتاب الفرائض»

أى مسائل قسمة الموازين . جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أى مقدرة . لما فيها من السهام المقدرة . فغلبت على غيرها . والفرض ، لغة ، التقدير . وشرعا ، نصيب مقدر للوارث . ثم قيل للعلم بمسائل الميراث ، علم الفرائض . والعالم به ، فرضى . وفى الحديث « أفرضكم زيد » أى أعلمكم بهذا النوع اهـ. زرقانى .

« ميراث الصلب »

(بفريضة مسماة) كقوله تعالى : «ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، مما ترك إن كان له ولد . وكالزوج والزوجة .

(ويحجبون) من دونهم فى الطبقة .

(أطرف) أى أبعد . (فضلا) مفعول يرد .

الذَّكرِ . ولِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلتِهِ ، وَمَنْ فوْقَهُ مِنْ بَنات الأَبْناء . لِلذَّكرِ مِثْل حَظ الأُنْثيَيْن . ولَيْس لِمَنْ هُوَ أطْرَفُ مِنْهُمْ شئ . فإنْ لمْ يَفْضلْ شئ فلاَ شئ لَهُمْ . وَذلِك أنَّ اللهَ تبارَك وتعالى قال فِى كِتابِهِ - يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أوْلادِكُمْ لِلذَّكرِ مِثْل حَظ الأُنْثيَيْن فإنْ كنَّ نِسَاء فوْق اثْنتيْنِ فلهُنَّ ثُلُثا مَا ترَكَ وَإنْ كانَت وَاحِدَةً فلَهَا النِّصْف - .

قَالَ مَالِكٌ : الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ .

* * *

(٢) باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالِكٌ : ومِيراثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرأتِهِ ، إذا لمْ تَتْرُك وَلَدًا ولا وَلَدَ ابْنٍ مِنه أوْ مِنْ غيْرِهِ ، النِّصْفُ . فإنْ ترَكَتْ وَلَدًا ، أوْ وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كانَ أوْ أُنثَى ، فلِزوْجِها الرُّبُعُ ، مِن بعْدِ وَصِيةٍ توصِى بِهَا أوْ دَيْنٍ .

ومِيراث المرْأة مِنْ زوْجها ، إذا لمْ يترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابْنٍ ، الرُّبُعُ . فإنْ تركَ ولدًا ، أوْ ولد ابْنٍ ، ذَكَرًا كان أوْ أُنثَى ، فلامْرأتِهِ الثمنُ . مِنْ بعْد وصِيةٍ يوصِى بِها أوْ ديْنٍ . وذلِك أنَّ الله تبارك وتعالى يقولُ فِى كِتابِهِ - ولَكُمْ نِصْفُ مَا ترَكَ أزْوَاجُكُمْ إنْ لمْ يَكُنْ لهُنَّ وَلَدٌ ، فإنْ كانَ لهُنَّ وَلَدٌ ، فلكُم الرُّبُعُ مِمَّا ترَكْنَ مِنْ بَعْد وَصِيةٍ يُوصِين بِها أوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إنْ لمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَركْتُمْ ، مِن بَعْدِ وَصِيةٍ تُوصُونَ بِهَا أوْ دَيْنٍ - .

* * *

(٣) باب ميراث الأب والأم من ولدهما

قَال مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَليهِ عِنْدَنَا ، الَّذِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ ، وَالَّذِى أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلْمِ بِبَلدنا : أنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِنِ ابْنِهِ أوِ ابْنَتِهِ ، أنَّهُ إنْ تَرَكَ الْمُتوفَّى وَلَدًا ، أوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكرًا ، فإنَّهُ يُفْرَض لِلأَبِ السُّدُسُ فرِيضةً . فإنْ لمْ يَتْرُك الْمُتوفَّى وَلَدًا ولا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فإنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أهْلِ الْفرائِضِ . فيُعْطوْن فرَائِضَهمْ . فإنْ فَضَلَ مِنَ الْمَال السُّدُسُ ، فمَا فوْقَهُ ، كان لِلأَبِ . وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهمُ السُّدسُ فما فوْقَهُ ، فُرِضَ لِلأَب السُّدُسُ ، فريضةً .

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدهَا ، إذا تُوُفِّىَ ابْنُها أوِ ابْنَتُها ، فترك الْمُتوَفَّى وَلَدًا أوْ وَلَدَ ابْن ، ذَكَرًا كان أوْ أُنْثَى ، أوْ تَرَكَ مِن الإِخْوَة اثْنيْنِ فصَاعِدًا ، ذُكورًا كانوا أوْ إناثًا ، مِنْ أبٍ وَأُمٍّ أوْ مِن أبٍ أوْ مِنْ أُمٍّ ، فالسُّدُسُ لها .

وإن لمْ يَتْرُكِ الْمُتوَفَّى ، وَلدًا ولا وَلَدَ ابْنٍ ،

« ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها »
(من بعد وصية) من بعد تنفيذ وصية .
(أودين) أو قضاء دين .

وَلا اثنيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فصَاعِدًا ، فإنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كامِلاً . إلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فقط .

وإحْدَى الفرِيضَتَيْنِ ، أنْ يُتوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرأتهُ وَأبَوَيْهِ . فلامْرَأتِهِ الرُّبُعُ . وَلأمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ . وَهُو الرُّبُعُ مِن رَأْسِ الْمَالِ .

وَالأُخْرَى : أنْ تُتوَفَّى امْرَأةٌ . وتَتْرُكَ زوْجَها وَأبوَيْها . فيكون لِزوْجها النِّصْف. وَلأُمِّها الثُّلُث مِمَّا بَقِيَ . وَهُوَ السُّدُسُ مِن رَأْسِ الْمَالِ .

وَذَلِك أنَّ اللهَ تبارَكَ وَتعالى يَقُولُ فِي كِتابِهِ — وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإنْ لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فلأمِّهِ الثلُث ، فَإِنْ كَان لَهُ إخوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ — .

فمَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ الإخْوَةَ اثْنَان فَصَاعِدًا .

(٤) باب ميراث الإخوة للأم

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الإِخوَةَ لِلأُمِّ لا يَرِثُون مَعَ الْوَلَد . وَلاَ معَ وَلَد الْأَبْناء ، ذكرَانًا كانوا أو إناثًا ، شَيْئًا . وَلاَيَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ ، شَيْئًا . وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِك . يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ . ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى . فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ. فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهمَا السُّدُس . فَإنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذلِك فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ . يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسواء ، لِلذكرِ مِثل حظ الأُنْثَيَيْنِ . وذلِك أنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى يقول فِي كتابِهِ — وإِنْ كَانَ رجلٌ يورَثُ كَلالَةً ، أَوِ امْرَأَةٌ ، وَلَه أَخٌ أَوْأُختٌ فَلِكُل وَاحِدٍ مِنهمَا السُّدُس . فَإنْ كانوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ — فَكَانَ الذَّكَرُ والأُنْثَى ، فِي هذَا ، بِمَنْزِلَة وَاحِدَة .

* * *

(٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم

قَال مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتمَع عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الإخوةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لا يَرِثون مَع الْوَلد الذكرِ شيْئًا ، وَلا مَعَ وَلد الابْن الذَّكرِ شيْئًا . وَلا مَعَ الأَبِ دنيَا شيْئًا . وَهُم يرِثون مَعَ الْبَنَاتِ وبَنَات الْأَبْناء ، مَا لمْ يَتْرُك الْمُتوَفَّى جدًا أَبَا أبٍ ، مَافَضَل مِن الْمَال . يكونون فِيهِ عَصَبةً. يُبْدأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْل فَرِيضة مُسَمَّاة . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضل بعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ . كَانَ لِلإِخْوَة لِلأَبِ وَالأُمِّ . يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى

« ميراث الإخوة للأم »

(شيئا) مفعول يرثون .

(حظ) نصيب .

(كلالة) خبر كان . أى وإن كان رجل موروث منه كلالة . أو يورث خبر كان ، وكلالة حال من ضمير يورث . أى لا ولد ولا والد . على الأشهر فى معنى الكلالة . وهى فى الأصل مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوة من الإعياء .

« ميراث الإخوة للأب والأم »

(دنيا) أى قربا . احترازا . من الجد . أبى الأب .

(ما فضل من المال) مفعول يرثون .

كِتَابِ اللهِ . ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ .

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا ، وَلاَ جَدًّا أَبَا أَبٍ ، وَلاَ وَلَدًا ، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، النِّصْفُ . فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَمَا فَوْقَ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ ، فَلاَ فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ . لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ ، فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ . وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ . وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا . فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ . وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ . فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَٰلِكَ . فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَٰذِهِ الْفَرِيضَةِ ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ . فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَىٰ . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ . وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ .

وذٰلك أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال فِي كِتَابِهِ – وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ – فَلِذَٰلِكَ شُرِّكُوا فِي هَٰذِهِ الْفَرِيضَةِ . لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ .

* * *

(٦) باب ميراث الإخوة للأب

قال مالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عليْهِ عِنْدنا أَنَّ مِيراث الْإِخْوة لِلْأَبِ ، إِذا لمْ يكنْ معهمْ أحدٌ مِنْ بنِى الْأَبِ والْأمِّ ، كمنزلةِ الْإِخْوة لِلْأَبِ والْأمِّ ، سواءٌ . ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ . وأُنثاهُمْ كأُنْثاهُمْ . إِلاَّ أَنَّهمْ لا يُشَرَّكُونَ مع بنِى الْأمِّ فِي الْفريضةِ ، الَّتِى شَرَّكَهُمْ فِيها بنو الْأَبِ والْأمِّ . لأَنَّهمْ خرجُوا مِنْ ولادة الْأُمِّ الَّتِى جَمَعَتْ أُولٰئِك .

قال مالِكٌ : فإِن اجْتمعَ الْإِخْوة لِلْأَبِ والْأمِّ ، والْإِخْوة لِلْأَبِ ، فكان فِي بنِى الْأَبِ وَالْأُمِّ ذكرٌ ، فلا مِيراث لأَحَدٍ مِنْ بنِى الْأَبِ . وإِن لمْ يكنْ بنو الْأَبِ والْأُمِّ إِلاَّ امْرأَةً واحِدةً ، أَوْ أَكْثر مِن ذٰلِك مِن الْإِناثِ ، لا ذكر معهنْ ،

(كلالة) أى لا والد ولا ولد .
« ميراث الإخوة للأب »
(خرجوا من ولادة الأم) أى أنها لم تلدهم الأم .

فإنهُ يُفرض لِلأُخت الواحِدَة . لِلأَب والأُمّ ، النصف . ويُفرض لِلأَخوات لِلأَب ، السُدُس، تتِمةَ الثلثَيْن . فإنْ كان مع الأخوات لِلأَب ذكر ، فلا فريضةَ لَهُنْ . ويُبْدأ بـأَهْل الفرائِضِ المُسَماة . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِك فَضلْ ، كانَ بيْن الإِخوة لِلأَب . لِلذَّكر مِثلْ حَظ الأنثيين . وإنْ لمْ يَفضُلْ شيء فلاشيء لَهُمْ . فإنْ كان الإخوةُ لِلأَب والأُمّ ، امْرأتيْن ، أَوْ أَكثرَ مِنْ ذٰلِكَ مِن الإناث ، فرِض لهن الثلثان . ولا ميراثَ معهنَ لِلأَخوات لِلأَب . إلا أنْ يكون معهن أخ لأَب . فإنْ كان معهُنْ أخ لأب ، بُدِيء بِمنْ شَرْكهُمْ بِفريضَة مُسماة. فأُعطوا فَرائِضهمْ . فَإنْ فَضل بعْد ذٰلِك فَضلْ ، كان بيْن الإخوة لِلأَب . لِلذَّكرِ مِثل حَظ الأُنثيين . وإنْ لَمْ يفضُلْ شَيْء ، فَلاَ شَيء لَهُمْ. ولِبني الأُمّ ، مع بني الأَب والأُمّ ، ومع بني الأَب ، لِلْواحِد السُّدُس . ولِلاثْنَيْن فَصاعِدًا الثُّلثُ : لِلذَّكرِ مِثل حظ الأُنثى ، هُمْ فِيهِ ، بِمنْزِلَة واحِدة ، سواء .

* * *

(٧) باب ميراث الجد

١ ـ حدثني يَحيى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيد ، أنّهُ بَلَغَهُ أنّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَان كَتب إلى زيْد بْنِ ثابِتٍ يَسْأَله عنِ الْجَد . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إنَّك كَتَبْتَ إِلَيّ تسْأَلُني عنِ الْجَدّ . واللهُ أَعْلمُ . وذٰلِك مِما لمْ يَكُن يَقْضِي فِيهِ إلاّ الأُمراءُ ، يَعْني الْخُلَفَاء . وقَدْ حَضَرْتُ الْخلِيفتَيْنِ قَبْلكَ . يعْطِيانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الوَاحِدِ ، والثُّلُثَ ، مَعَ الاثْنَيْنِ فإن كَثُرَتِ الإِخْوةُ ، لَمْ يُنَقِصُوهُ مِنَ الثلث .

* * *

٢ ـ وَحَدَّثَني عن مالِكٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ عنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخطابِ فرض لِلجد ، الّذي يَفرِض الناسُ لَه الْيَوْمَ .

* * *

٣ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَه عنْ سُلَيْمان بْنِ يسارٍ أنّه قَالَ : فَرض عُمَرُ بْنُ الْخطابِ ، وعثمانُ بْنُ عفانَ ، وزيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، لِلْجد مع الإِخْوة ، الثُلْثَ .

قَالَ مالِكٌ : والأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عليْهِ عِنْدنَا ، والّذي أَدْرَكْتُ عليْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبلدنَا ، أَنْ الْجَدَّ ، أبا الأَبِ ، لاَ يرِث مع الأَبِ دنيَا ، شَيْئًا . وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكرِ ، وَمَعَ ابْن الابْنِ الذَّكرِ ، السُدُس فرِيضة . وَهُوَ فِيمَا سوى ذٰلِك ، مَالَمْ يَترُك الْمتوَفَّى أُمًّا أَوْ أُختًا لأَبِيهِ ، يُبَدّأ بِأحَد إنْ شَرْكه بِفرِيضة مسَماة فَيُعْطَوْنَ فرائضهمْ . فَإنْ فَضل مِنَ الْمَال السدُس فمَافوْقه ، فرِض لِلْجَد السدس فريضة .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مسمَّاة . يُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ ، أَيُّ ذَلِكَ أَفضلُ لِحَظِّ الْجَدِّ ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وللإخوةِ . وأن يكونَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصةِ أَحَدِهِمْ ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ . أَيُّ ذَلِكَ كانَ أَفْضَل لِحَظِّ الْجَدِّ ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ . وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ . تَكونُ قِسْمَتُهمْ فِيها عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ : امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ . وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا ، وَجَدَّهَا . فَلِلزَّوْجِ النصْف . وَلِلْأُمِّ الثُّلُث . وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ . وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ . ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ ، فَيُقْسَمُ أَثْلَاثًا . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . فَيَكونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ . وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ .

قال مالكٌ : وميراثُ الإِخوةِ للأَبِ مع الْجَدِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ معهُمْ إِخوةٌ لأَبٍ وأُمٍّ ، كميراثِ الإِخوةِ للأَبِ والأُمِّ ، سواءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ . وأُنْثاهُمْ كأُنْثاهمْ . فإذا اجتمع الإِخوةُ للأَبِ والأُمِّ ، والإِخوةُ للأَبِ ، فإِنَّ الإِخوةَ للأَبِ والأُمِّ ، يُعَادُونَ الجدَّ بإِخوتِهِمْ لأَبِيهِمْ . فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ . ولا يُعادُونَهُ بالإِخوةِ لِلْأُمِّ . لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مع الْجَدِّ غَيْرُهُمْ ، لمْ يرِثُوا معهُ شيئًا . وكانَ المالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ . فَمَا حَصَلَ لِلإِخوةِ مِنْ بعْدِ حَظِّ الْجَدِّ ، فإِنَّهُ يكُونُ لِلإِخوةِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ . دونَ الإِخوةِ لِلأَبِ . ولا يكُونُ لِلإِخوةِ لِلأَبِ معهمْ شَيْءٌ . إلاَّ أَنْ يكونَ الإِخوةُ لِلأَبِ والأُمِّ امْرأَةً واحِدةً . فإِنْ كانتِ امْرأَةً واحِدةً ، فإِنَّها تعادُّ الْجدَّ بإِخوتِها لأَبِيها ، ما كانُوا . فَمَا حَصَلَ لهمْ ولها من شيءٍ كانَ لها دُونَهُم . ما بيْنَها وبَيْنَ أَنْ تَسْتكْمِلَ فَرِيضتَها . وفريضتُها النِّصفُ من رأسِ المالِ كُلِّهِ . فإِنْ كانَ فيما يُحَازُ لَها ولإِخوتِها لأَبِيها فضلٌ عنْ نِصْفِ رأْسِ المالِ كُلِّهِ ، فَهُوَ لإِخوتِهَا لأَبِيها . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثيينِ . فإِنْ لمْ يَفْضُلْ شيْءٌ ، فلا شيْءَ لهمْ .

• • •

(٨) باب ميراث الجدة

٤ - حدَّثني يحْيَى عنْ مالِكٍ ، عنْ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عثمانَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّه قال : جاءتِ الْجَدَّةُ إِلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُه مِيراثَها . فقالَ لها أبو بكرٍ : مَالَكِ فِي كِتابِ اللهِ شيْءٌ . وماعلِمْت

٤ - (جاءت الجدة) أم الأم .

لكِ فِى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا . فارْجِعِى حتى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَعْطاها السُّدُسَ. فقَال أَبُو بكْرٍ : هلْ مَعَكَ غيْرُكَ ؟ فَقَام مُحمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصارِىُّ ، فَقَالَ مِثْلَ ما قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصدِّيقُ . ثُمَّ جاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا : مَالَكِ فِى كِتَابِ اللهِ شَىْءٌ .وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِى قَضِى بِهِ إِلاَّ لِغَيرِكِ . وما أَنَا بزائِدٍ فِى الْفَرائِضِ شَيئًا . ولٰكِنَّه ذٰلِكَ السُّدسُ .فَإِن اجتمعتُما فَهُو بينَكما . وأَيَّتُكُما خَلَتْ بِهِ فَهُو لَهَا .

أخرجه أبو داود فى : ١٨ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب فى الجدة .

والترمذى فى : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ١٠ - باب ما جاء فى ميراث الجدة .

وابن ماجه فى : ٢٣ - كتاب الفرائض ، ٤ - باب ميراث الجدة .

* * *

٥ - وحدَّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن الْقَاسِمِ بنِ محمَّد ؛ أَنَّه قَالَ :أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبى بكْرٍ الصِّديقِ . فَأَرادَ أَنْ يجعلَ السُّدُسَ لِلَّتِى مِنْ قِبَلِ الأُمِّ . فَقَالَ لَه رجلٌ مِنَ الأَنْصارِ : أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِى لَو ماتتْ وهو حَىٌّ ، كَانَ إِيَّاها يَرِثُ . فَجعلَ أَبو بكْرٍ السُّدُسَ بينَهُما .

* * *

٦ - وحدَّثنى عن مالِكٍ ، عنْ عبد ربِّهِ بنِ سعيد ؛ أَنَّ أَبا بكْرِ بنَ عبد الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحارثِ ابْنِ هِشامٍ ، كَانَ لاَ يفرِضُ إِلاَّ لِلْجدَّتَيْنِ .

قَالَ مالِكٌ : الأَمْر الْمجْتَمع علَيْهِ عِنْدنَا ، الَّذى لاَ اختِلاَفَ فِيهِ ، والَّذى أَدْركْتُ عليْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ ببلَدِنَا ؛ أَنَّ الْجدَّةَ أُمَّ الأُمِّ ،لاَتَرِثُ مع الأُمِّ دِنْيًا ، شَيْئًا . وهِىَ فِيما سِوى ذٰلِكَ يُفرَضُ لَهَا السُّدسُ ، فَرِيضَةً . وأَنَّ الْجدَّةَ أُمَّ الأَبِ ، لاَ تَرِثُ مع الأُمِّ ، ولاَ مع الأَبِ شَيْئًا. وهِىَ فِيما سِوى ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدسُ ، فَرِيضَةً . فَإِذَا اجْتمعتِ الْجدَّتَانِ ، أُمُّ الأَبِ وأُمُّ الأُمِّ ، ولَيْس لِلْمتوفَّى دونَهما أَبٌ ولاَ أُمٌّ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنى سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهمَا ، كَانَ لَهَا السُّدُسُ ، دُونَ أُمِّ الأَبِ . وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِى الْقُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى ، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ . فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا ، نِصْفَانِ .

قَالَ مالِكٌ : ولاَ مِيراثَ لأَحد مِنَ الْجَدَّاتِ ، إِلاَّ لِلْجدَّتَيْنِ . لأَنَّهُ بلغَنِى أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(جاءت الجدة الأخرى) أم الأب . (خلت به) انفردت.

٥ - (الجدتان) أم الأب وأم الأم.

٦ - (أقعدهما) أقربها.

وَرَّثَ الْجَدَّةَ . ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بكرٍ عنْ ذٰلِكَ . حتى أَتَاهُ الثبتَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا . ثُمَّ أَتَتِ الْجدَّةُ الأُخْرى إِلَى عُمرَ بْنِ الْخطابِ . فَقَالَ لَهَا : ما أَنَا بِزَائِد فِي الْفرائِضِ شيْئًا . فإِنِ اجْتمعْتما ، فهوبيْنكُما وأَيَّتُكما خلَت بِهِ فهو لَهَا .

قال مالِكٌ : ثُمَّ لمْ نعْلَمْ أَحدًا ورَّثَ غيْرَ جَدَّتيْنِ . مُنْذُ كان الإِسْلامُ إِلى الْيوْمِ .

* * *

(٩) باب ميراث الكلالة

٧ – حدَّثنى يحْيى عن مالِكٍ ، عن زيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخطَّابِ سأَل رسُولَ اللهِ ﷺ عن الْكَلالَةِ ؟ فقال لهُ رسُول اللهِ ﷺ: « يكْفِيكَ ، مِن ذٰلِكَ ، الآيَةَ الَّتى أُنْزِلت فِى الصَّيْفِ ، آخِرَ سُورةِ النِّساءِ » .

أخرجه مسلم فى : ٢٣ – كتاب الفرائض ، ٢ – باب ميراث الكلالة ، حديث ٩ .

قال مالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتمعُ عليْهِ عِنْدنا ، الَّذى لا اختِلافَ فِيهِ ، والَّذى أَدْركْت عليْهِ أَهْلَ الْعِلْم بِبلدنا ؛ أَنَّ الْكَلالَةَ على وَجْهيْنِ ؛ فَأَمَّا الآيَةُ الَّتى أُنْزِلت فِى أَوَّل سُورةِ النِّساءِ الَّتى قَالَ اللهُ تبارك وتعالى فِيها – وإِنْ كان رجُلٌ يُورَثُ كلالةً أَوِ امْرأَةٌ ولهُ أَخٌ أَوْ أُختٌ فلِكلِّ وَاحِدٍ مِنهما السُّدُسُ ، فإِنْ كانوا أَكثرَ مِن ذٰلِك فهمْ شُركاءُ فِى الثُّلُثِ – فهٰذِهِ الْكَلالَةُ الَّتى لا يَرِثُ فِيها الإِخْوَةُ لِلأُمِّ . حتى لا يكُونَ ولَدٌ ولاَ والِدٌ. وأَمَّا الآيَةُ الَّتى فِى آخِرِ سورةِ النِّساءِ الَّتى قال اللهُ تباركَ وتعالى فِيها – يسْتفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ إِنِ امْرؤٌ هلَكَ لَيْس لَهُ ولَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْف ما تَركَ وهو يرِثها إِنْ لَمْ يكُنْ لَهَا ولَدٌ فإِن كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهما الثُّلُثَانِ مِمَّا تَركَ وإِنْ كانُوا إِخْوةً رِجالاً ونِساءً فَلِلذَّكرِ مِثْل حظِّ الأُنْثَيَيْنِ يبيِّن اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا واللهُ بِكل شَىءٍ علِيمٌ – .

قال مالِكٌ : فَهٰذِهِ الْكَلالَةُ الَّتى تَكُونُ فِيهَا الإِخْوةُ عَصَبَةً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ولَدٌ ، فيَرِثونَ مع الْجَدِّ فِى الْكَلالَةِ ، فَالْجَدُّ يرِث مع الإِخْوةِ ، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيراثِ مِنهمْ . وذٰلِك أَنَّه يرِث ، مع ذُكورِ ولَدِ الْمتَوفَّى ، السُّدُسَ . والإِخْوةُ لاَ يرِثونَ ، مع ذُكورِ ولَد الْمُتَوفَّى ، شَيْئًا . وكَيْفَ لاَ يكُونُ كأَحدِهِمْ ، وهُو يأْخُذ السُّدُسَ مع ولَد الْمُتَوفَّى ؟ فَكَيْفَ لاَ يأْخُذَ الثُّلُثَ مع الإِخْوةِ ، وبنو الأُمِّ يأْخُذون معهمْ الثُّلُثَ فَالْجدُّ ، هُو الَّذى حجب الإِخْوةَ لِلأُمِّ . ومنعهمْ مكانُهُ الْمِيراثَ . فَهو أَوْلَى بِالَّذى كَانَ لَهُمْ . لأَنَّهُمْ سقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ . ولَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يأْخذ ذٰلِكَ الثُّلُثَ ، أَخَذَهُ بنو الأُمِّ . فَإِنَّما أَخَذَ ما لَمْ يكنْ

---

٧ – (أن تضلوا) مفعول لأجله بتقدير مضاف كراهة أن تضلوا فى حكمها . كذا قال المبرد .

يَرْجِعُ إِلَى الإِخوة لِلأَبِ . وكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بِذَٰلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخوةِ لِلأَبِ . وكَانَ الجَدُّ هُو أَوْلَى بِذَٰلِكَ مِنَ الإِخوةِ لِلأُمِّ .

* * *

(١٠) باب ما جاء فى العمة

٨ ـ حدَّثنِى يحْيَىٰ عنْ مالِكٍ ، عنْ مُحمَّد ابْنِ أَبِي بكْرِ بْنِ مُحمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حزْمٍ ، عنْ عبْد الرَّحْمٰنِ بْنِ حنْظَلَةَ الزُّرَقِىِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبرهُ ، عنْ موْلًى لِقُريْش كانَ قَديمًا يُقَالُ لَهُ ابْنِ مِرْسَى أَنهُ قَالَ : كنت جالِسًا عِنْد عُمرَ بْنِ الْخطَّابِ . فَلَمَّا صلَّى الظُّهرَ ، قَالَ : يَايَرْفَا . هلم ذَٰلِكَ الْكِتَابَ . لِكِتَابٍ كَتَبهُ فِى شَأْنِ الْعمةِ . فَنَسْأَلَ عنْهَا ونَسْتَخْبِرَ فِيهَا . فَأَتَاهُ بِهِ يرْفَا . فَدعا بِتَوْرٍ أَوْ قَدحٍ فِيهِ ماءٌ . فَمحا ذلكَ الْكِتَابَ فيهِ . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رضِيكِ اللهُ وارِثَةً ، أَقَرَّكِ . لَوْرضِيكِ اللهُ أَقَرَّكِ .

* * *

٩ ـ وحدَّثنى عن مالِكٍ ، عن مُحمَّد بْنِ أَبِى بكْرِ بْنِ حزمٍ ؛ أَنَّهُ سمِع أَباهُ كثِيرا يقول : كَانَ عُمرُ بْنَ الْخطَّابِ يقُولُ : عجبًا لِلْعمَّةِ تُورَثُ ولاَ تَرِثُ .

(هلم) أحضر . (تور) إناء يشبه الطشت .
(لو رضيك الله وارثة أقرك) أثبتك فى كتابه كما أقر للنساء الوارثات فيه .

(١١) باب ميراث ولاية العصبة

قَال مالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتمع عليْهِ عِنْدنَا ، الَّذى لاَ اخْتلاَفَ فيه ، والَّذى أَدْركْتُ علَيْه أَهْلَ الْعلمِ بِبلَدِنَا ، فى وِلاَيَة الْعَصَبةِ ؛ أَنَّ الأَخَ للأَبِ والأُمِّ ، أَوْلَىٰ بِالْميراثِ منَ الأَخِ للأَبِ . والأَخُ للأَبِ ، أَوْلَىٰ بِالْميراثِ منْ بنِى الأَخِ للأَبِ والأُمِّ . وبنُو الأَخِ للأَبِ والأُمِّ ، أَوْلَى منْ بنِى الأَخِ للأَبِ . وبنو الأخِ للأَبِ ، أَوْلَىٰ منْ بنى ابْنِ الأَخِ للأَب والأُمِّ . وبنُو ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعم أَخِى الأَبِ لِلأَبِ والأُمِّ . والْعمُّ أَخو الأَبِ لِلأَبِ والأُمِّ ، أَوْلَى مِنَ الْعمِّ أَخِى الأَبِ لِلأَبِ . والْعمُّ أَخوالأَبِ لِلأَبِ ، أَوْلَىٰ مِن بنى الْعمِّ أَخى الأَبِ لِلأَبِ والأُمِّ . وابْنُ الْعم لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عمِّ الأَبِ أَخِى أَبِى الأَبِ لِلأَبِ والأُمِّ .

قَالَ مالِك : وكُلُّ شَىْءٍ سُئِلْتَ عنْهُ مِنْ مِيراثِ الْعَصَبَةِ ، فإِنَّهُ على نحْوِ هٰذا : انْسُبِ الْمُتوفَّى ومنْ يُنازِعُ فِى وِلايَتِهِ مِنْ عَصَبتِهِ . فإِنْ وجدْتَ أَحدًا مِنْهُمْ يَلْقَىٰ الْمُتوفَّى إِلى أَبٍ لا يَلْقاهُ أَحدٌ مِنهمْ إِلى أَبٍ دُونَهُ . فاجْعل مِيراثَهُ لِلَّذى يَلْقاهُ إِلى الأَبِ الأَدْنى ، دُون مِن يَلْقاهُ إِلى فوْقِ ذٰلِك . فإِن وَجَدْتَهُمْ كلَّهُمْ

٩ ـ (أقعدهم) أقربهم . (الأطراف) الأبعد .
(الأرحام) القرابات .

يلقونَهُ إلى أبٍ واحِد يجمعُهُمْ جميعًا ،فانْظُر أقْعَدَهُمْ فِي النسبِ . فإنْ كان ابْنَ أبٍ فقط ، فاجْعلِ الْمِيراث لهُ دُون الأطْرفِ . وإنْ كان ابْنَ أبٍ وأمٍّ . وإنْ وجدْتَهم مُسْتوِينَ ، ينتسِبُون مِنْ عَدَدِ الآبَاء إلى عَدَد وَاحِد . حتَّى يَلْقوا نَسَبَ الْمُتَوفى جَمِيعًا . وَكَانُوا كلُّهُمْ جميعًا بنِى أبٍ ، أوْ بنِى أبٍ وأمٍّ . فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنهمْ سَوَاءً . وَإنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أخَا وَالِدِ الْمُتوفى لِلأبِ وَالأمِّ ، وَكَانَ مَن سِوَاهُ مِنْهم إنَّما هُوَ أخو أبِى الْمُتوفى لأبيهِ فقطْ ، فإنْ الْمِيراث لِبنِى أخِى الْمُتوفّى لأبيهِ وأمِّهِ ، دُون بنِى الأخِ لِلأبِ . وذٰلِك أنَّ الله تبارك وتعالى قال ـ وَأُولوا الأرحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلى ببعضٍ فِي كِتابِ اللهِ إنَّ الله بكلِّ شيءٍ علِيمٌ ـ .

قال مالِكٌ : والْجدُّ أبُو الأبِ ، أوْلىٰ مِنْ بنِى الأخِ لِلأبِ والأمِّ ، وأوْلى مِن الْعم أخِى الأبِ لِلأبِ والأمِّ بالْمِيراثِ . وابْن الأخِ لِلأبِ والأمِّ ، أوْلى مِن الْجد بولاء الْموالِى .

• • •

(١٢) باب من لا ميراث له

قَالَ مالِكٌ : الأمْرُ الْمُجْتَمعُ علَيْهِ عِنْدنَا ، الّذى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ ، والّذى أدْركْتُ علَيْهِ أهْلَ الْعِلْمِ ببلَدنَا : أنَّ ابْنَ الأخِ لِلأمِّ ، والْجدَّ أبا الأمِّ ، والْعمَّ أخَا الأبِ لِلأمِّ ، والْخَالَ ، والْجَدَّةَ أمَّ أبِى الأمِّ ، وابنَةَ الأخِ لِلأبِ والأمِّ ، والْعمَّةَ ، والْخَالَةَ ، لاَ يرِثُونَ بِأرْحامِهِمْ شَيْئًا .

قَالَ : وإنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرأةٌ ، هِيَ أبْعدُ نَسبًا مِنَ الْمُتَوفَّى ، مِمَنْ سُمى فِي هٰذَا الْكِتَابِ ، برحِمِها شَيْئًا . وإنَّهُ لاَ يرثُ أحد مِنَ النساء شَيْئًا . إلاَّ حيْثُ سُمين . وإنَّما ذَكَر اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى فِي كِتَابِهِ : مِيراثَ الأمِّ مِن ولَدها ، ومِيراثَ الْبنَاتِ مِن أبيهن ، ومِيراثَ الزوْجةِ مِن زَوْجهَا ، ومِيراثَ الأخواتِ لِلأبِ والأمِّ ، ومِيراثَ الأخَواتِ لِلأبِ ، ومِيراثَ الأخَواتِ لِلأمِّ . وورِثَتِ الْجدَّةُ بالّذى جَاءَ عن النبى ﷺ فِيهَا . والْمرْأةُ تَرث من أعْتَقَتْ هِى نفْسُهَا . لأنَّ الله تَبارَكَ وتعالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ـ فإخوانكمْ فِي الدين ومواليِكُمْ ـ .

• • •

(١٣) باب ميراث أهل الملل

١٠ ـ حدثنى يحْيىٰ عن مالِكٍ ، عن ابْن شِهَابٍ ، عنْ علِى بْنِ حُسيْنِ بْن علِىٍّ ، عنْ عُمرَ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عفَانَ ، عنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْد ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافِرَ » .

أخرجه مسلم فى : ٢٣ ـ كتاب الفرائض ، حديث ١ .

• • •

١١ - وحدثنى عنْ مالكٍ ، عنِ ابْنِ شهابٍ ، عنْ على بْنِ أَبِى طالبٍ ؛ أنَّه أخْبره : إنَّما ورِثَ أَبا طالبٍ عقيلٌ وطالبٌ . ولمْ يرِثْه على . قال : فلذٰلك تركْنا نصيبنا منَ الشِّعْبِ .

* * *

١٢ - وحدثنى عنْ مالكٍ ، عنْ يحْيى بْنِ سعيد ، عنْ سليْمانَ بْنِ يسارٍ ، أنَّ مُحمَّدَ بْنِ الْأَشْعثِ أخْبرهُ ؛ أنَّ عمَّةً لهُ يهودِيَّةً أوْنصْرانيةً تُوُفِّيتْ . وأنَّ مُحمَّدَ بْنَ الْأَشْعثِ ذكر ذٰلك لعُمرِ بْنِ الْخطَّابِ . وقال لهُ : منْ يرِثُها ؟ فقال لهُ عُمرُ بنُ الْخطَّابِ : يرِثُها أهْلُ دِينها . ثُمَّ أتى عُثْمانَ بْنَ عفَّانَ فسألهُ عنْ ذٰلك . فقال لهُ عُثْمانُ : أتَرَانى نسيتُ ما قال لك عُمرُ بْن الْخطَّابِ ؟ يرِثُها أهْل دِينها .

* * *

١٣ - وحدثنى عنْ مالكٍ ، عنْ يحْيى بْنِ سعيد ، عنْ إسْماعيلَ بْنِ أَبِى حكيمٍ ؛ أنَّ نصْرانيًا ، أعتقهُ عُمرُ بْنُ عبْدِ الْعزِيزِ ،هلك. قال إسماعيلُ : فأمرنى عُمرُ بْنُ عبْدِ الْعزِيزِ ، أنْ أجْعلَ مالهُ فى بيْتِ الْمالِ .

* * *

١٤ - وحدثنى عنْ مالكٍ ، عنِ الثِّقَةِ عنْدهُ ؛ أنَّهُ سمع سعيدَ بْنَ الْمُسيبِ يقُول : أبى عُمرُ بْنُ الْخطَّابِ أنْ يُورِّثَ أحدًا من الْأَعاجِمِ . إلَّا أحدًا وُلِدَ فى الْعَربِ .

قال مالكٌ : وإنْ جاءتِ امْرأةٌ حاملٌ منْ أرْضِ الْعدُوِّ ، فوضَعَتْهُ فى أرْضِ الْعَربِ ، فهو ولَدُها ، يرِثُها إنْ ماتتْ . وترِثُهُ إنْ ماتَ ، ميراثَها فى كتابِ الله .

قال مالكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتمعُ عليْه عنْدنا ، والسُّنَّةُ الَّتى لا اخْتلافَ فيها ، والَّذى أدْركْتَ عليْه أهْلَ الْعلمِ بِبلدنا : أنَّهُ لا يرِثُ الْمُسْلمُ الْكافرَ ، بِقرابة ، ولا ولاءٍ ، ولا رَحِمٍ . ولا يَحْجُبُ أحدًا عنْ ميراثه .

قال مالكٌ : وكذٰلك كُلُّ منْ لا يرِثُ ، إذا لمْ يكُنْ دُونهُ وارِثٌ . فإنَّهُ لا يحْجُبُ أحدًا عن ميراثه .

* * *

(١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٥ - حدثنى يَحْيى عنْ مالكٍ ، عن ربِيعةَ بْنِ أَبِى عبْد الرَّحْمٰنِ ، عنْ غيْرِ واحد منْعُلمائهِمْ

---

١١ - (الشعب) كان منزل بنى هاشم .

١٤ - (ولا ولاء) أى عتق . فان كان رقيقاً أخذ ماله بالملك ، لا الإرث .

أَنَّهُ لَمْ يتوارثْ منْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمل . ويوْمَ صِفِّيْن . ويوْمَ الْحرَة . ثُمَّ كان يوْمَ قدَيْد . فَلَمْ يُورَثْ أحدٌ منْهُمْ منْ صاحِبِهِ شيْئًا . إلاَّ منْ عُلِمَ أنَّهُ قُتِل قبْلَ صاحِبِهِ .

قال مالِك : وذٰلِك الأَمْرُ الذى لا اختلاف فِيهِ . ولا شك عِنْد أحد مِن أَهْلِ الْعِلم بِبلدنا . وكذٰلِك العمل فِى كُلِّ مُتوارِثيْنِ هلكا بِغرق ، أَوْ قتْلٍ أَوْ غيْرِ ذٰلِك مِن الْموْتِ . إذا لمْ يُعْلَمْ أَيُّهما ماتَ قبْلَ صاحِبِهِ ، لمْ يرِثْ أحدٌ مِنْهما مِن صاحِبِهِ شيْئًا . وكان مِيراثُهُما لِمن بقِى مِن ورثتِهِما . يرِث كُل واحِدٍ مِنهما ورثتُهُ مِن الأَحْياء .

وقال مالِكٌ : لا ينْبغِى أَنْ يرِثَ أحدٌ أحدًا بالشك . ولا يرِثُ أحدٌ أحدا إلاَّ بِالْيقِينِ مِن الْعِلْمِ ، والشهداء . وذٰلِك أَنَّ الرَّجُلَ يهْلِكُ هُو وموْلاهُ الَّذى أعْتقهُ أَبُوهُ ، فيقُولُ بنو الرَّجُل الْعربِى : قدْ ورِثَهُ أَبُونا . فليْس ذٰلِك لهمْ أَنْ يرِثُوهُ بِغيْرِ عِلْمٍ ولا شَهَادة . إنَّهُ ماتَ قبْلَهُ . وإنَّما يرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِن الأَحياء .

قال مالِكٌ : ومِنْ ذٰلِك أَيْضًا الأَخوانِ لِلأَبِ والأُمِّ . يمُوتانِ . ولأَحدِهِما ولدٌ . والآخرُ لا ولد لهُ . ولهُما أَخٌ لأَبِيهِما ، فلا يُعْلَمُ أَيُّهُما مات قبْل صاحِبِهِ . فمِيراثُ الَّذى لا ولد لَهُ ، لأَخِيهِ لأَبِيهِ . ولَيْس لِبنِى أَخِيهِ ، لأَبِيهِ وأُمِّهِ ، شَيْءٌ .

قَالَ مالِكٌ : ومن ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلَكَ الْعمَّةُ وابْنُ أَخِيهَا ، أَوِ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا ، فَلاَ يُعْلَمُ أَيهمَا مَاتَ قَبْلُ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا . وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

* * *

(١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

١٦ – حدثنى يَحْيى عَن مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزبيْرِ كَانَ يقولُ فِى ولَد الْمُلاَعنَةِ وولَد الزِّنَا : إنَّهُ إِذَا ماتَ ورِثَتْهُ أُمُّهُ ، حقَّهَا فِى كِتَابِ اللهِ عز وجل . وإخوتُهُ لأُمِّهِ حُقوقَهُمْ . ويرِثُ الْبقِيَّةَ ، موالِى أُمِّهِ . إنْ كانَتْ موْلاَةً . وإنْ كانَت عرِبِيَّةً ، ورِثَتْ حقَّهَا . وورِثَ إِخوتُهُ لأُمِّهِ حُقوقَهُمْ . وكَانَ ما بقِى لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مالِكٌ : وبلَغَنِى عنْ سُلَيْمانَ بْن يسارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مالِكٌ : وعلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبلَدِنَا .

---

١٥ – (يوم الجمل) يوم الخميس عاشر جمادى الأولى . وقيل خامس عشرة . سنة ست وثلاثين . أضيف إلى الجمل الذى ركبته عائشة فى مسيرها إلى البصرة . وخرجت مع طلحة والزبير فى ثلاثة آلاف ، تدعو الناس إلى طلب قتلة عثمان .

(يوم صفين) موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات . كانت به الوقعة العظمى بين على ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين .

(يوم الحرة) أرض ذات حجارة سود ، كأنها أحرقت بالنار . بظاهر المدينة . وكانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية . (يوم قديد) موضع قرب مكة .

٢٨ ـ كتاب النكاح

(١) باب ما جاء فى الخطبة

١ ـ حدّثنى يحيىٰ عن مالِكٍ ، عنْ مُحمّدِ ابْنِ يحْيىٰ بْنِ حبَّانَ ، عنِ الْأَعْرجِ ، عنْ أَبِى هُريْرةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لاَ يخْطُبُ أَحدُكُمْ على خِطْبةِ أَخِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٤٥ ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه .

ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٨٤٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عن مالِكٍ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عُمر ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « لاَ يخْطُبُ أَحدُكُمْ على خِطْبةِ أَخِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٤٥ ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه .

ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٨٤٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قَالَ مالِكٌ : وتَفْسِيرُ قَوْلِ رسُولِ اللهِ ﷺ فِيما نُرَى ، واللهُ أَعْلَمُ ، لاَ يخْطُبُ أَحدُكُمْ على خِطْبةِ أَخِيهِ . أَنْ يخْطُب الرّجُلُ الْمرْأَةَ . فَترْكَنَ إِلَيْهِ . ويتّفِقَانِ على صداقٍ واحِدٍ معْلُومٍ . وقَدْ تَراضَيا . فَهِيَ تَشْترِطُ، علَيْهِ لِنَفْسِهَا . فَتِلْكَ الّتى نَهى أَنْ يخْطُبهَا الرّجُلُ على خِطْبةِ أَخِيهِ . ولَمْ يعْنِ بِذٰلِكَ ، إِذَا خَطَب الرّجُلُ الْمرْأَةَ فَلَمْ يُوافِقْهَا أَمْرُهُ ، ولَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ ، أَنْ لاَيخطبها أحد . فهٰذَا بابُ فَسادٍ يدْخُلُ علَى النّاسِ .

* * *

٣ ـ وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ عبْدِ الرّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسمِ ، عنْ أَبِيهِ ؛ أَنّهُ كَانَ يقولُ فِى قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى ـ ولاَ جُنَاح علَيْكُمْ فِيما عرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبةِ النّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ علِم اللهُ أَنّكُمْ ستَذْكُرُونَهُنّ ولٰكِنْ لاَ تُواعِدُوهُنّ سِرا إِلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً معْرُوفًا ـ أَنْ يقُولَ الرّجُلُ لِلْمرْأَةِ ، وهِيَ فِى عِدّتِهَا مِنْ وفَاةِ زَوْجِها : إِنّكِ علَيّ لَكَرِيمةٌ . وإِنّى فِيكِ لَراغِبٌ وإِنّ اللهَ لَسائِقٌ إِلَيْكِ خيْرًا ورِزْقًا . ونَحو هذَا مِن الْقَوْلِ .

* * *

---

١ ـ (يخطب) برفع يخطب . خبر بمعنى النهى . وهو أبلغ من صريح النهى . (خطبة) الخطبة ، بكسر الخاء ، التماس النكاح .

٢ ـ (نرى) نظن .

٣ ـ (عرضتم) لوحتم . (أكننتم) أضمرتم .
(ستذكرونهن) أى بالخطبة . ولا تصبرون عنهن .
(سرا) السر النكاح . قال الشاعر :
لقد زعمت بسباسة اليوم أننى ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى
(ة ولا معروفا) أى ما عرف شرعا من التعريض .



اذا كان « الكتاب » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

رقم الايداع - ١٩٦٩/٤٩٤٨

الأعداد التى صدرت من كتاب الشعب



مطبوعات الشعب

اسلاميات العقاد (فى مجلد واحد)

مطلع النور • عبقرية محمد • عبقرية الصديق • عبقرية عمر • عبقرية على • عبقرية خالد • الحسين أبو الشهداء • فاطمة الزهراء

تطلب هذه الأعداد من مكتبة دار الشعب ــ ٩٢ شارع قصر العينى ــ القاهرة

كتاب الشعب
مجلة أسبوعية جامعة

تصدر عن **الشعب**
مؤسسة صحفية عربية

اخصائيون فى المطبوعات العاجلة



الإدارة : ٩٢ شارع قصر العينى بالقاهرة - ت ٣١٨١٠ • مكتبة دار الشعب - ت ٢٩٩٩١

التوزيع : مكتبة دار الشعب | المطابع : قصر العينى - ت ٣١٨١٠-٣١٨١٨-٣١٨١٩ دير النحاس - تليفون ٨٤٤٨١٠ | رئيس مجلس الإدارة السيد ابراهيم

الاثنين { ٤ ذو القعدة ١٣٨٩ / ١٢ يناير ١٩٧٠ } رقم الايداع ١٩٦٩/٢٣١٣ الثمن ١٠ قروش